

عدد رقم **167** | كانون الثاني 2021 www.monthlymagazine.com تصدر عن الدولية للمعلومات





المراسيم الجوالة
334 مرسوماً

1986-1988
2013 و 2014

9 قوانين لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع
والنتيجة واحدة!

في هذا العدد

167 | كانون الثاني 2021


25



27



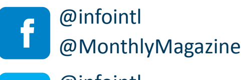
30

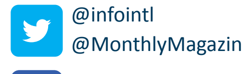
تأخّر صدور هذا العدد عن موعده في أول شهر كانون الثاني 2021 إلى اليوم نتيجة تفشي وباء كورونا وتعثر الأعمال.

تصدر مجلة "الشهرية" عن الشركة الدولية للمعلومات، وهي تعالج مواضيع بحثية واستطلاعية واقتصادية ومالية واجتماعية وثقافية تهمّ المواطن والمسؤول، بالإضافة إلى استطلاعات دورية للرأي العام حول المواضيع المطروحة.
يمكنكم الإشتراك في المجلة عبر الاتصال على الرقم : 01983008




مرخصة بموجب قرار رقم 2003/180


@infointl
@MonthlyMagazine


@infointl
@MonthlyMagazin


Monthly Magazine



الدولية للمعلومات ش.م.ل
بناية البرج، الطابق الرابع، ساحة الشهداء
صندوق البريد: 11-4353، بيروت، لبنان
هاتف: 983008/9(1-961) – فاكس: 980630(1-961)
البريد الإلكتروني: infointl@information-international.com
الموقع الإلكتروني: www.information-international.com
الموقع الإلكتروني: www.monthlymagazine.com

المواطن صفر يشكِّل الوزارة

بقلم جواد نديم عدره

نشرت هذه المقالة في "الشهرية" عدد تشرين الأول 2009، وبعد أكثر من 11 عاماً وفي خضم البحث في تشكيلة الحكومة اللبنانية الجديدة لا تزال الإشكالية المطروحة هي نفسها وكأن شيئاً لم يتغير، لذا نعيد نشرها ربما في ذلك حثّ على التغيير.

لا يزال المواطن صفر مذهولاً من قدرة النظام اللبناني على اختراع «العجائب» لإدارة شؤون البلد. ولأنّ مطالب الزعماء السياسيين كثيرة وضرورية للحفاظ على زعامتهم كانت الخطوة الأولى:

تكبير الحكومة لتضم 30 عضوًا سبعة منهم وزراء دولة من دون حقيبة وبما أنّ المحاصصة تعني حُكماً أنّ ربح فريق ما هو خسارة لفريق آخر فلا بد من توسيع الجبنة ومدِّها مهما كانت رقيقة فجاءت الخطوة الثانية:

تم تصنيف الوزارات كما يلي:

وزارات سيادية

- الداخلية والدفاع والمالية والخارجية و أضيف إليها العدل

وزارات خدماتية

- الأشغال العامة، الإتصالات، الصحة، التربية، الطاقة والمياه، الشؤون الإجتماعية والعمل والمهجرين

وزارات ضعيفة

- البيئة، الزراعة، الصناعة، الشباب والرياضة، الإقتصاد والتجارة، الإعلام، السياحة، الثقافة والتنمية الإدارية.

وهذه الخطوة لم تكفِ فالمطالب تزداد والجبنة مهما كبرت تبقى رقيقة جداً.

وهنا جاء المواطن صفر يقترح حلولاً سريعة لمشكلة تشكيل الوزارة بحيث يتم تقسيم الوزارات السيادية إلى 21 وزارة على الأقل بدلاً من 5 وزارات. وتقسيم الوزارات الخدماتية والوزارات الأخرى إلى 25 وزارة وتبقى 9 وزارات قابلة للقسمة والتقسيم.

الوزارات السيادية

وزارة الداخلية

- وزارة الموتور سكلات
- وزارة الحراسات الأمنية
- وزارة الإشراف على الرشوة الإنتخابية
- وزارة حزام الأمان

وزارة المال

- وزارة الدين العام
- وزارة تظبيط الميزانية
- وزارة إعفاء سوليدير من الضريبة
- وزارة حماية أرباح المصارف
- وزارة ال TVA

وزارة الدفاع

- وزارة رخص السلاح
- وزارة طيارات الميغ السوفياتية
- وزارة السلاح الإيراني
- وزارة إستقبال الجنرالات الأميركان

وزارة الخارجية

- وزارة تعقُّب زيارات السفراء الأجانب للشخصيات السياسية
- وزارة استقبال الموفدين الأجانب
- وزارة استعادة المغتربين

وزارة العدل

- وزارة السجون
- وزارة الأحكام القضائية غير المنفذة
- وزارة القضايا العالقة منذ عقود
- وزارة العفو عن مجرمي الحرب

الوزارات الخدمات

وزارة الصحة

- وزارة المرضى المنتظرين على أبواب ا لمستشفيا ت
- وزارة أدوية الأمراض المزمنة
- وزارة وكلاء الأدوية الحصريين

وزارة الشؤون الإجتماعية

- وزارة دعم الأوقاف الدينية
- وزارة دعم جمعيات السياسيين
- وزارة تغطية أعمال UNDP لمحاربة الفقر

وزارة الإتصالات

- وزارة التنصت
- وزارة خصخصة الإتصالات
- وزارة التخابر والإتصال غير الشرعيين

وزارة العمل

- وزارة العمال العرب
- وزارة العمال الأجانب
- وزارة الدفاع عن أرباب العمل
- وزارة تفريخ النقابات

وزارة الكهرباء والمياه

- وزارة المولدات الكهربائية
- وزارة إضاءة الطرقات
- وزارة المجارير
- وزارة المياه الملوثة

وزارة الأشغال العامة

- وزارة حوادث الطرقات
- وزارة التزفيت المستدام
- وزارة جدران الدعم

وزارة التربية

- وزارة دعم المدارس الخاصة
- وزارة نقل المعلمين والمعلمات
- وزارة المدارس الفارغة

الوزارات الضعيفة

وزارة البيئة

- وزارة شركات الإسمنت والكسارات
- وزارة تظبيط الدراسات البيئية

وبالإمكان تغيير اسم وزارة المهَجَّرين إلى وزارة المهَجِّرين.

وهكذا وبحسبة بسيطة تمكَّن المواطن صفر من «اختراع» 46 وزارة كلها سيادية وخدماتية مع الحفاظ على 9 وزارات أخرى تحتمل أيضاً ولادات جديدة.


ملف العدد

المراسيم الجوالة
334 مرســوماً

1986-1988، 2013 و 2014

في الأزمات الحكومية- السياسية التي يمر بها لبنان بين وقت وآخر، وفي ظل تعذر انعقاد مجلس الوزراء لفترة طويلة نتيجة استقالة الحكومة أو نتيجة أزمة سياسية، ولضرورة تسيير أمور الدولة الأساسية التي تتطلب انعقاد مجلس الوزراء، تطرح وتعتمد المراسيم الجوالة.

المراسيم الجوالة

اعتمدت هذه المراسيم الجوالة في الأزمات لاسيما في الأعوام 1986–1988 وفي العامين 2013 و2014:

ففي الأعوام 1986–1988 وفي عهد الرئيس أمين الجميل انفجر الخلاف بينه وبين رئيس الحكومة رشيد كرامي وعدد من الوزراء بعد رفض الجميل الموافقة على الاتفاق الثلاثي بين كل من حركة امل والحزب التقدمي الاشتراكي والقوات اللبنانية بزعامة إيلي حبيقة وبرعاية سورية، وحصلت قطيعة حكومية استمرت بعد اغتيال الرئيس رشيد كرامي وتولى الرئيس سليم الحص مهام رئاسة الحكومة حتى نهاية عهد الجميل. وخلال هذه الفترة كانت الأمانة العامة لرئاسة الحكومة تعد المراسيم المطلوبة بالاتفاق بين الرئيسين الجميل وكرامي ولاحقاً الحص، ويقوم دراج تابع لقوى الأمن الداخلي بالتجوال على الوزراء وأخذ توقيعهم ومن ثم توقيع رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ونشر المرسوم في الجريدة الرسمية، والاستعاضة عن القول إن المرسوم نال موافقة مجلس الوزراء بتاريخ معين بالعبارات التالية «وبما أنه يتعذر على مجلس الوزراء الانعقاد في الوقت الحاضر». «وسنداً إلى الظروف الاستثنائية».

المرحلة الثانية التي اعتمدت فيها هذه المراسيم كانت في العامين 2013 و2014 في عهد الرئيس ميشال سليمان واستقالة حكومة الرئيس نجيب ميقاتي في آذار 2013 وتعذر تشكيل حكومة جديدة برئاسة تمام سلام حتى شباط 2014.

1988–1986







2014–2013





مخالفة الدستور

تنص الفقرة 6 من المادة 64 من الدستور والمتعلقة بصلاحيات رئيس مجلس الوزراء:

«يدعو مجلس الوزراء إلى الانعقاد ويضع جدول أعماله. ويطلع رئيس الجمهورية مسبقاً على المواضيع التي يتضمنها وعلى المواضيع الطارئة التي ستبحث».

وتنص الفقرة 5 من المادة 65 من الدستور «يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص...».

أي أن انعقاد مجلس الوزراء أمر حتمي وضروري ولا يمكن التذرع بأي سبب لعدم انعقاده لأن عدم انعقاد المجلس يشكل مخالفة وانتهاكاً للدستور كما بيّنا. ولا يجوز الاستعاضة عن جلسات المجلس بالمراسيم الجوالة. ويمكن الذهاب أبعد من ذلك، وفي حال اعتماد الظروف الاستثنائية واعتماد المراسيم الجوالة فإنها يجب أن تقتصر على المواضيع الطارئة والأساسية والملحة التي لا يمكن تأجيلها، في حين أن مراجعة المراسيم الجوالة وموضوعها نتبين أنها تتناول في معظمها مواضيع عادية وغير طارئة.

أما في حال استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة تقوم بتصريف الأعمال وفق منطوق الفقرة 2 من المادة 64 والتي فيها: «... ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقيلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال».

عدد المراسيم الجوالة ومواضيعها

صدر في الأعوام 1986–1988، 213 مرسوماً جوالاً، وصدر في العامين 2013–2014، 121 مرسوماً جوالاً (معظمها كان نقل اعتمادات من احتياطي الموازنة الى موازنات وزارات ومؤسسات) أي ما مجموعه 334 مرسوماً وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي:

جدول يبين المراسيم الجوالة ومواضيعها والتي صدرت في الأعوام 1986-1988 وفي العامين 2013-2014.

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
3623	1986-11-27	تعديل بعض التعويضات لدى المحاكم الشرعية الإسلامية
3624	1986-11-29	إعطاء الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني سلفة خزينة بقيمة 50 مليون ليرة لإقراض التعاونيات الاستهلاكية
3625	1986-11-29	تمديد مهلة التعاقد مع المستشفيات والمؤسسات الخاصة والأطباء العاملين فيها وتعديل التعرفة الطبية.
3010	1986-2-24	إعطاء بلدية بيروت سلفة خزينة بقيمة 105 ملايين ليرة لدفع الرواتب والأجور والمساعدات المرضية وتعويضات نهاية الخدمة
3024	1986-2-24	تعديل نظام التعويضات والمساعدات وزيادة تعويضات النقل وتعويض السيارة والتمثيل للموظفين
3039	1986-3-6	منح جمعية الصليب الأحمر اللبناني صفة المنفعة العامة.
3116	1986-3-25	تعديل أجور المتعاقدين المقطوعة في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الملحوظة بالمرسوم رقم 1434/1978
3133	1986-4-4	تعديل أجور التدريس بالتعاقد في المدارس الثانوية الرسمية
3144	1986-4-11	أحداث مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية
3145	1986-4-11	تعديل المرسوم الرقم 2415/ 1979 المتعلق بتحديد مقدار مساهمة المضمونين في تكاليف العناية الطبية لتصبح بنسبة 10%
3146	1986-4-11	تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات بالنسبة لفرع ضمان المرض والأمومة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليصبح ضعفي الحد الأدنى الرسمي للرواتب والأجور
3147	1986-4-11	تعديل بدل الاشتراك لفرع ضمان المرض والأمومة المتوجب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن الطالب الجامعي وعن كل مستفيد معه بمبلغ مقطوع مقداره 108ليرات لبنانية عن كل مستفيد.
3148	1986-4-11	تعديل نص أحكام المرسومين 4885 و4886 الصادرين في العام 1982 المتعلقين بباعة الصحف والمجلات وسائقي السيارات العمومية لجهة رفع الكسب الخاضع للحسومات بحيث يصبح مرة ونصف الحد الأدنى للأجور
3149	1986-4-11	رفع الحد الأدنى للأجور في المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات وتحويل سلسلة الرواتب

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
3152	1986-4-19	رفع الحد الأدنى للأجور في مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت وتحويل سلسلة الرواتب
3153	1986-4-19	رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في المركز التربوي للبحوث والإنماء
3154	1986-4-19	تعديل سلسلة رواتب مستخدمي المؤسسة الوطنية للاستخدام
3158	1986-4-22	معادلة شهادة الهايسكول بالبكالوريا اللبنانية القسم الأول، ومعادلة الفرشمن بالبكالوريا اللبنانية القسم الثاني
3165	1986-4-24	رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور وتحويل سلسلة الرواتب والأجور في مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية
3170	1986-4-29	تعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي
3217	1986-5-27	رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في إدارة الصندوق المستقل للإسكان
3218	1986-5-27	إعادة تنظيم كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية
3224	1986-4-29	تحديد الإضافة على رواتب القضاة المنصوص عليها في قانون القضاء العدلي بنسبة 15% من أساس الراتب
3226	1986-5-30	إعطاء بلدية بيروت سلفة خزينة بقيمة 105 ملايين ليرة لدفع الرواتب والأجور
3252	1986-6-6	تعيين رئيس مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي
3264	1986-6-14	تحديد معدل الرسم السنوي المتوجب على المصارف العاملة في العام 1986 دفعه للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بنسبة1 بالألف عن مجموع الحسابات الدائنة
3272	1986-6-14	تمديد ولاية مجالس غرف التجارة والصناعة في بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة
3280	1986-6-14	تحديد شروط إقراض المؤسسات الصناعية والسياحية والاستشفائية
3304	1986-6-30	الترخيص للبنك العربي بتملك قسم من عقار في منطقة برج حمود العقارية ومساحته 155 م.م.
3305	1986-6-30	إنشاء فرع لمعهد الفنون الجميلة في دير القمر في الشوف
3326	1986-7-31	تعيين مراقب لبلديتي صيدا والغازية واتحاد بلديات صيدا -الزهراني
3331	1986-7-22	تعديل شروط التعيين الخاصة لوظيفة استاذ تعليم في ملاك وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة
3332	1986-7-22	تعديل نظام التعويضات والمساعدات للعاملين في الدولة
3364	1986-8-8	تحويل اعتماد بقيمة 118 مليون ليرة من موازنة وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة للعام 1986 إلى موازنة مجلس الانماء والاعمار
3366	1986-8-18	الترخيص للاتحاد العربي للنقل الجوي بتملك قسمين من عقار في منطقة المصيطبة العقارية مساحته 133 م.م.
3367	1986-8-19	تعديل مراحل التعليم العام وأهدافها
3375	1986-8-21	تمديد مهلة تصفية وبيع حقوق عينية عقارية تعود إلى إدارة شؤون القصر في الكويت
3384	1986-8-26	إلغاء امتحانات الشهادة المتوسطة للعام 1985
3385	1986-8-26	إلغاء امتحانات شهادة البكالوريا القسم الأول للعام 1985
3386	1986-8-26	تعديل بعض أحكام نظام الامتحانات الرسمية

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
3389	1986-8-27	إنشاء مركز صحي في عكار العتيقة
3390	1986-8-27	إنشاء مختبر في مستوصف القبيات ووادي خالد
3417	1986-9-4	توزيع الاعتمادات المخصصة للمعالجة في المستشفيات والمؤسسات الخاصة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية
3423	1986-9-13	تعديل المادة 252 من قانون الجمارك
3424	1986-9-15	تعديل تعويض المندوبين في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
3434	1986-9-18	تحديد قيمة بدل الإعاشة الشهرية لطلاب المدارس الزراعية الرسمية
3438	1986-9-23	تعديل تعرفة البضائع الواردة والصادرة من المرافئ اللبنانية
3445	1986-9-29	إعطاء سلفات خزينة لعدد من البلديات
3484	1986-10-15	الإجازة بإنشاء كليات ومعاهد للتعليم العالي لجمعية الإصلاح الإسلامية
3485	1986-10-15	الإجازة بإنشاء كليات ومعاهد للتعليم العالي لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية
3486	1986-10-15	استحداث برنامج الماجيستير في كلية بيروت الجامعية
3503	1986-11-10	قبول انتساب طلاب جدد إلى بعض السنوات المنهجية في كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية
3515	1986-11-10	تعديل مخصصات مجلس إدارة مجلس الجنوب وأصبحت 10,050 ليرة للرئيس شهرياً و 8,456 ليرة للعضو
3526	1986-11-10	إنشاء فرع خامس لكلية العلوم في الجامعة اللبنانية في النبطية
3532	1986-11-12	إلغاء قنصلية لبنان في تورنتو في كندا ،وقنصلية لبنان في ستراسبورغ في فرنسا ،وسفارة لبنان في تنزانيا، وسفارة لبنان في غينيا
3561	1986-11-20	إحداث قسم الهندسة المعمارية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية في الفرع الثالث في محافظة الشمال.
3594	1986-12-5	إجازة وضع محضر اختتام جزئي لأعمال التحديد والتحرير في منطقة شمس العقارية في قضاء جبيل
3593	1986-12-5	اعتبار الإضافة المحددة بالمرسوم 3224 للعام 1986 وهي 15% من أساس راتب القضاة داخلة في أساس الراتب.
3598	1986-12-10	تمديد المهل المتعلقة بتقسيط ديون التجار المتضررين من الأحداث
3601	1986-12-15	حل جمعية "من مثل الله"
مجموع المراسيم في العام 1986		**60 مرسوماً جوالاً**
3645	1987-1-13	إعطاء سلفة خزينة قدرها مليون ليرة لامتياز شركة كهرباء بحمدون وذلك لإصلاح الأضرار التي لحقت بمنشآت الامتياز
3646	1987-1-13	إعطاء سلفة خزينة قدرها مليون ليرة لامتياز شركة كهرباء عاليه- سوق الغرب وذلك لإصلاح الأضرار التي لحقت بمنشآت الامتياز
3665	1987-2-3	تبديل أسماء بعض الكليات والمعاهد وإضافة كليات ومعاهد وفروع جديدة ، وتعديل أنظمة بعض الشهادات في جامعة القديس يوسف
3686	1987-2-11	تعديل بعض أحكام المرسوم 3268 تاريخ 22-7-1980 والمتعلق بتطبيق أحكام قوانين الإسكان

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
3693	1987-2-25	قبول هبة عقارية مقدمة من الرهبانية اللبنانية المارونية وإنشاء مركز صحي في بلدة قرطبا
3714	1987-3-6	تعديل قيمة التعويض الشهري لموظفي الجيش المدنيين بنسبة 20% من راتب الموظف
3735	1987-3-30	أحكام استثنائية مؤقتة تتعلق بالامتحانات الرسمية لعام 1986
3758	1987-3-28	إعطاء الأجراء زيادة دورية على أجورهم تعادل 10 بالمئة كل 24 شهراً يقضيها في الخدمة الفعلية
3773	1987-4-1	منح صفة المنفعة العامة لجمعية صليب إغاثة أرمن لبنان في بيروت
3791	1987-4-2	قبول هبة من 3 سيارات سياحية مقدمة من ألمانيا الغربية إلى قوى الأمن الداخلي
3814	1987-4-8	تعديل نظام التدريس وشروط الانتساب ونظام الامتحانات في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية
3822	1987-4-13	رفع الحد الأدنى للرواتب والأجور في مؤسسة الأبحاث العلمية الزراعية وتحويل سلسلة الرواتب وإعطاء زيادة للمتعاقدين والأجراء عن الأعوام 1984-1985-1986
3828	1987-4-14	تمديد آجال تسديد سلفات خزينة معطاة لشركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت
3852	1987-4-27	منح صندوق الزكاة صفة المنفعة العامة
3855	1987-4-27	تحديد معدل الرسم السنوي لسنة 1987 المتوجب على المصارف للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع بنسبة 1 بالألف عن ودائعها
3862	1987-4-26	تحديد تعويضات رئيس مجلس إدارة وأعضاء المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمارات وتعويض مفوض الحكومة لديها ومديرها العام
3863	1987-5-2	تمديد مهلة تسديد سلفات خزينة لبلدية صيدا
3871	1987-5-8	إحداث أمانة سجل عقاري ودوائر مساحة في محافظة النبطية
3872	1987-5-11	منح جمعية دار الطفل اللبناني صفة المنفعة العامة
3899	1987-5-19	توزيع حصة مستثمري الفنادق خارج بيروت من عائدات الدولة من أرباح القمار عن الاعوام 1983-1984-1985
3901	1987-5-22	تمديد العمل بالمرسوم رقم 2636 تاريخ 22 آب 1985 المتعلق بتعيين متعاقدين
3902	1987-5-22	أحكام استثنائية لتنظيم التعاقد بالساعة لتدريس مادة اللغة الفرنسية وآدابها في المدارس الرسمية الثانوية ودور المعلمين
3937	1987-6-2	إحالة قضية استشهاد الرئيس رشيد كرامي إلى المجلس العدلي
3941	1987-6-16	الترخيص للحكومة الفرنسية بتملك 3 عقارات في منطقة بعبدا العقارية
3958	1987-6-23	تمديد ولاية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة في بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة
3991	1987-6-30	تطبيق مواد في قانون موازنة العام 1982 على رواتب المستخدمين الدائمين المعينين في الملاكين الإداري والفني في المؤسسات العامة الخاضعة لأحكام المرسوم الرقم 4517/72
3997	1987-7-6	تمديد مدة إعفاء المواشي الحية المستوردة من رسم المرفأ المنصوص عليه في المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 68/67
4003	1987-7-9	أحكام استثنائية تتعلق بالمدارس الخاصة المجانية للسنة الدراسية 1986-1987
4008	1987-7-9	تمديد مهل قبول أسماء التلاميذ في المدارس الرسمية والخاصة الثانوية والمتوسطة

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
4010	1987-7-9	تحديد تعويضات لجان التصحيح للامتحانات الرسمية ومباريات الدخول إلى المديرية العامة للتعليم المهني
4014	1987-7-10	استمرار عضوين في مجلس إدارة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني
4027	1987-7-15	تأليف مركز إدارة مركز سلامة الطيران المدني
4036	1987-7-15	تعديل نظام التعويضات والمساعدات للموظفين وزيادة تعويضات النقل والتمثيل للمو ظفين
4095	1987-8-7	تحديد تعويضات العسكريين في فترة الاستنفار الذي يتطلب حجزاً
4097	1987 -8-7	إعطاء الاتحاد الوطني للتسليف سلفة خزينة بقيمة 5ملايين ليرة لإقراض تعاونيات ترميم وإعادة بناء المساكن.
4105	1987-8-7	تعديل الرسوم الهاتفية
4107	1987-8-7	إنشاء فرعين لكلية الزراعة في الجامعة اللبنانية في النبطية وفي قضاء المتن
4116	1987-8-14	الإجازة بإنشاء جامعة سيدة اللويزة التابعة للرهبانية المارونية المريمية
4128	1987-8-29	اعتبار شركة تلفزيون لبنان شركة مختلطة مكلفة بإدارة مرفق عام
4163	1987- 9-16	قبول كمية من الأدوية كهبة من الصليب الأحمر اللبناني مقدمة إلى قوى الأمن الداخلي
4164	1987-9-16	قبول هبة عبارة عن عيادات طب أسنان وأدوية مقدمة من الملك السعودي إلى قوى الأمن الداخلي بواسطة مؤسسة الحريري
4165	1987-9-16	إنشاء اتحاد بلديات ساحل زغرتا
4166	1987-9-16	تعديل في مرسوم أحداث مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية
4167	1987-9-16	تعديل تعويضات أعضاء اللجان الفاحصة
4176	1987-9-19	تعديل تعويضات العسكريين
4177	1987-9-21	تحديد قيمة الرسوم التي تتقاضاها غرفة التجارة والصناعة في بيروت
4182	1987-10-6	تحديد تعويض الاختصاص للقضاة
4196	1987-10-7	قبول انتساب طلاب جدد إلى كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية
4210	1987-10-12	الترخيص لشركة مري لاند للمشاريع السياحية بتملك عقار مساحته 6251 م.م.من منطقة رأس بيروت العقارية
4213	1987-10-15	تصديق وإلغاء تخطيط في زغرتا وكترمايا
4244	1987 10-15	الترخيص لجمهورية الصين الشعبية بتملك عقار في منطقة الجديدة العقارية في قضاء المتن
4248	1987-10-16	تحديد الرسوم التي تتقاضاها غرفة التجارة والصناعة في صيدا
4252	1987-10-16	تحديد القيمة الشهرية للتعويضات العائلية المحددة في قانون الضمان الاجتماعي
4253	1987-10-16	تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات بالنسبة لفرع التعويضات العائلية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بحيث يصبح 3 أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور
4254	1987-10-16	تعديل بدل الاشتراك في فرع التعويضات العائلية

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
4256	1987-10-19	تعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور والمستخدمين ومعدل غلاء المعيشة.
4257	1987-10-19	تعديل قيمة التعويضات العائلية وتصبح للزوجة 14% من الحد الأدنى للأجور و4% عن كل ولد بحد اقصى 20%
4268	1987-10-21	إنشاء اتحاد بلديات السهل في البقاع الغربي
4270	1987-10-22	تحديد عدد المحاكم في محافظة النبطية وعدد قضاتها ونطاق صلاحياتها
4288	1987-10-22	تحديد تعويض الموظفين المكلفين مراقبة الامتحانات الرسمية في المديرية العامة للتربية وفي التعليم المهني والتقني
4322	1987-11-5	إعطاء سلفات خزينة لعدد من البلديات
4328	1987-11-13	تمديد مهل تسديد سلفات خزينة لبلدية النبطية
4382	1987-11-13	الترخيص لشركة ABCبتملك حقوق عينية عقارية في منطقتي الضبيه ومزهر في المتن
4424	1987-12-12	إنشاء لجنة لتصفية معاشات التقاعد وتعويضات الصرف في المديرية العامة لأمن الدولة
4425	1987-12-14	تحديد قواعد وشروط استثنائية لإعطاء المدارس الخاصة المجانية مساهمة مالية وسلفة عليها عن السنة الدراسية 1986-1987
4427	1987-12-14	منح صفة المنفعة العامة لجمعية اتحاد غوث الأولاد في لبنان
4442	1987-12-22	تعديل التعرفة اليومية لمؤسسات الفئة الثانية المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية
4447	1987-12-22	حل مجلس بلدية الغبيري
4465	1987-12-29	تعديل مخصصات مجلس إدارة مجلس الجنوب
4479	1987-12-31	قبول هبة عبارة عن 3 سيارات سياحية مقدمة من جمهورية ألمانيا الغربية إلى قوى الأمن الداخلي
4480	1987-12-31	تعديل تعويضات اللجان التنفيذية للمشاريع المشتركة التي تنفذها المديرية العامة للتعليم المهني والتقني
مجموع المراسيم في العام 1987		**71 مرسوماً جوالاً**
4507	1988-1-2	تمديد منح تلفزيون لبنان حق البث على الأقنية التلفزيونية غير المنصوص عنها في المادة 2 من المرسوم 2098 /1979
4511	1988-1-7	تعديل تعرفة جلسة غسل الكلى لمؤسسات الفئة الثالثة المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية
4512	1988-1-7	تعديل جدول الفئة الاولى في مرسوم توزيع الاعتمادات المخصصة للمعالجة في المستشفيات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة
4524	1988-1-12	مرسوم يتعلق بضم الخدمات للموظفين المتعاقدين
4535	1988-1-8	الترخيص بتملك حقوق عينية عقارية في منطقة البوشرية لشركة ليتكس ترايد بمساحة 160م.م.
4566	1988-1-28	قبول هبة عقارية من بلدية شبعا لإنشاء مركز صحي عليه
4567	1988-1-28	إعطاء سلفات خزينة لعدد من اتحادات البلديات بقيمة إجمالية 47 مليون ليرة
4577	1988-2-3	تحديد شروط التعيين والترفيع والتعاقد في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
4611	1988-2-17	تعيين رئيس وعضوي هيئة إدارة واستثمار منشآت راديو أوريان السابقة
4654	1988-3-3	الإجازة لشركة تنمية الاتصالات في لبنان إنشاء وإدارة واستثمار شبكة لتبادل المعلومات
4655	1988-3-3	تحديد الرسوم التي تستوفيها غرفة التجارة والصناعة في زحلة
4667	1988-3-14	تمديد تعيين مراقب عام لدى اتحاد بلديات المتن الشمالي الساحلي والأوسط لمدة 4 سنوات
4673	1988-3-15	تمديد مهل قبول لوائح أسماء التلاميذ في المدارس الرسمية والخاصة الثانوية والمتوسطة
4682	1988-3-15	إنشاء مركز صحي في دير الاحمر
4683	1988-3-16	تعديل المرسوم الرقم 4256 /1987 ليعمل به اعتبارا من 30-6-1987 بدلاً من 1-7-1987
4690	1988-3-18	الحاق بعض المستشفيات الحكومية بكلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية
4712	1988-3-28	تمديد مهل تسديد سلفات خزينة لبلدية قرطبا حتى تاريخ 31-12-1989
4744	1988-4-6	أحكام استثنائية تتعلق بالمدارس الخاصة المجانية
4755	1988-4-12	تمديد الملاك المؤقت المحدث في وزارة الاقتصاد والتجارة
4758	1988-4-13	تعديل نظام التعويضات والمساعدات
4760	1988-4-13	إنشاء مركز صحي في بلدة المنيه
4761	1988-4-13	إنشاء مركز صحي في البترون
4762	1988-4-13	إنشاء مستوصف وسطي في سير الضنية
4763	1988-4-13	قبول هبة وإنشاء مركز صحي في تنورين
4769	1988-4-14	تصديق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
4794	1988-5-3	تمديد العمل بتعيين مراقب عام لدى بلديتي طرابلس والميناء لمدة 4 سنوات اعتباراً من 2-5-1985
4822	1988-5-11	تعديل بعض أحكام المرسوم الرقم 1118 تاريخ 12-10-1983 المتعلق بإنشاء كلية العلوم الطبية في الجامعة اللبنانية
4831	1988-5-12	منح صفة المنفعة العامة لجمعية بيت المستقبل
4832	1988-5-12	منح صفة المنفعة العامة لجمعية أسرة مؤسسات الإنماء للبنان
4833	1988-5-12	تحديد شروط قبول طلاب في المدارس الزراعية الفنية الرسمية
4848	1988-5-27	إلغاء امتحانات شهادة البكالوريا القسم الأول للعامين 1986 و1987
4849	1988-5-27	إلغاء امتحانات الشهادة المتوسطة للعامين 1986 و1987
4857	1988-5- 30	منح صفة المنفعة العامة للجمعية الإسلامية للتخصص والتوجيه العلمي
4885	1988-6-4	الترخيص بإنشاء جامعة البلمند التابعة لبطريركية أنطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس
4877	1988-6-4	تمديد مدة إعفاء المواشي الحية المستوردة من رسم المرفأ

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
4884	1988-6-4	تعديل المادة 47 من المرسوم الرقم 3950 تاريخ 27-4-1960 (نظام التعويضات والمساعدات)
4887	1988-6-4	تعديل تعويضات اللجان الفاحصة وأجهزة المراقبة في مجلس الخدمة المدنية
4889	1988-6-15	الترخيص بتملك عقار في منطقة عجلتون العقارية
4908	1988-6-23	تعديل معدل الرسم السنوي المتوجب في سنة 1987 وتحديد معدل الرسم السنوي في سنة 1988 المتوجب للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع على المصارف العاملة في لبنان عن ودائعها ، وبلغ المعدل نصف بالألف عن العام 1987 و0.3 بالألف عن العام 1988
4931	1988-6-24	تعديل المادة 47 من المرسوم الرقم 3950 تاريخ 27-4-1960 (نظام التعويضات والمساعدات)
4972	1988- 7-1	تمديد العمل بالملاك المؤقت في وزارة الأشغال العامة والنقل في مشروع تطوير شبكة الطرق العامة
5012	1988-7-14	تعديل الشروط الخاصة للتعيين والترفيع والتعاقد لأفراد الهيئة التعليمية في معهد الفنون الجميلة في الجامعة اللبنانية
5034	1988-7-19	تعديل المادة الأولى من المرسوم الرقم 11719 تاريخ 4-1-1943 بحيث يستفيد كل من المحررين المسجلين في الجدول الصحفي من حسم عن اشتراك هاتفي واحد في منزله أو في مكتبه قدره 50% عن رسوم الاشتراك و50% عن رسوم المخابرات و50% عن حصة لبنان من رسوم المخابرات الدولية
5036	1988-7-20	تعديل المرسوم الرقم 6110 /61 لجهة عدم جواز الأخذ بأي تصحيح لسن الأجير بعد دخوله الخدمة وتحديد حقوق نهاية الخدمة
5043	1988-7-23	تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 5397 /82 وتحديد تعويضات العسكريين
5046	1988-7-27	تجديد تعيين ممثلي الدولة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولدى مصرف الإسكان
5047	1988-7-27	تحديد الشروط والأصول المتعلقة بتطبيق القانون رقم 21/82 والمتعلق بالمدرسين المتعاقدين في المدارس الابتدائية والمتوسطة
5059	1988-7-28	إنشاء ثانويتين رسميتين في عمشيت في جبيل وفي عنقون في جنوب لبنان
5089	1988-8-9	قبول هبة وهي كمية من الأدوية مقدمة من دولة الكويت ومن الصليب الأحمر ومن مؤسسات أخرى إلى قوى الأمن الداخلي
5122	1988-8-18	تعيين جوزف ساسين رئيساً لمجلس الإدارة والمدير العام لمصرف الإسكان لمدة 5 سنوات
5119	1988-8-18	الترخيص لشخص من التابعية البلجيكية بتملك قسم من عقار في منطقة درعون قضاء كسروان ومساحته 1269م.م.
5164	1988-8-31	الترخيص للبعثة البابوية في لبنان بتملك عقار في منطقة جل الديب ومساحته 140م.م.
5166	1988-8-31	تعديل المادة 72 من المرسوم الرقم 5595/82 المتعلقة بأصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات
5181	1988-9-2	إعادة وضع منطقة تحت الدرس في مدينة بيروت
5201	1988-9-13	منح الجمعية الخيرية الإسلامية العاملية صفة المنفعة العامة
5202	1988-9-14	تعديل أحكام المرسوم الرقم 3950/60 (نظام التعويضات والمساعدات)
5203	1988-9-14	الترخيص لشخص من التابعية الفرنسية بتملك عقار في منطقة بعبدا مساحته 91 م.م.
5210	1988-9-14	تعيين عمر مسيكة ممثلاً للدولة في مجلس إدارة المصرف الوطني للإنماء الصناعي والسياحي، ورئيسا لهذا المجلس

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
5215	1988-9-16	تحويل مركز البلهارسيا في السكسكية قضاء الزهراني إلى مركز صحي
5235	1988-9-19	تمديد العمل بالمرسوم الرقم 4585 /81 لجهة تعيين مراقب عام لدى اتحاد بلديات كسروان –الفتوح لمدة 4 سنوات
5236	1988-9-19	منح تعويض خاص لعناصر قوى الأمن الداخلي المكلفين حراسة المجلس النيابي ورئاسة الحكومة كبدل أخطار وقيافة مميزة وتحديد نسبة 10% من الراتب الأساسي لهذا التعويض
5238	1988-9-19	الترخيص للشركة اللبنانية لصنع الزجاج والبورسلان بتملك عقارات في منطقة القبة قضاء عاليه بمساحة 17,166 م.م.
5241	1988-9-19	تحديد تعويض حضور جلسات مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار
5244	1988-9-19	تمديد مهلة إضافية لتنفيذ بناء المدرسة الألمانية في بعبدا
5265	1988-9-20	تعديل تعويضات هيئة التأديب ولجنة فصل الخلافات المنصوص عليها في تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة
5268	1988-9-20	تعديل تعويض المندوبين في مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
5269	1988-9-20	إنشاء مركز صحي في حلبا قضاء عكار
5277	1988 9-20	إنشاء ثانوية رسمية في ضهور الشوير
5278	1988 9-20	تعديل تعويضات اللجنة الخاصة الموكل إليها درس البيانات الإحصائية التي تقدمها المدارس الخاصة المجانية
5288	1988- 9-21	تعديل تعرفات الخدمات التي تقدمها المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية في الفئة الثانية
5289	1988-9-21	الترخيص لشركة أميركية بتملك عقار في منطقة انطلياس مساحته 388م.م.
5306	1988-9-21	تعيين حبيب الصقر مفوض الحكومة لدى مصرف التسليف الزراعي والصناعي والعقاري لمدة3 سنوات
5308	1988-9-21	تعديل تعويضات اللجان الفاحصة
5309	1988-9-21	تحديد تعويضات الموظفين المكلفين بأعمال المراقبة في الامتحانات الرسمية
5366	1988-9-22	تحديد الرسوم التي تتقاضاها غرفة التجارة والصناعة في طرابلس
5367	1988-9-22	تمديد ولاية مجالس إدارة غرف التجارة والصناعة في بيروت وطرابلس وصيدا وزحلة لمدة سنة واحدة
5371	1988-9-22	إعطاء سلفة مالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقيمة 750 مليون ليرة لإعادة التوازن إلى صندوق ضمان المرض والأمومة
5372	1988-9-22	إعطاء سلفة مالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقيمة مليار ليرة لتوفير تقديمات فرع ضمان المرض والأمومة للمضمونين لغاية العام 1988
5373	1988-9-22	إعطاء سلفة مالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقيمة 500 مليون ليرة لإعادة التوازن المالي إلى صندوق ضمان المرض والأمومة
5374	1988-9-22	تحديد تعويضات رئيس وعضوي هيئة إدارة واستثمار منشات شركة راديو أوريان السابقة
5376	1988-9-22	منح صفة المنفعة العامة لجمعية مؤسسات الإمام الصدر
5385	1988-9-22	تعديل شروط الانتساب إلى كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية
مجموع المراسيم في العام 1988		**82 مرسوماً جوالاً**

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
10342	2013-5-17	إعطاء هيئة أوجيرو سلفة خزينة بقيمة 100 مليار ليرة لتغطية نفقات الرواتب والأجور والتعويضات للمتعاقدين وبدلات أتعاب العاملين لدى الهيئة
10349	2013-5-21	فتح اعتماد استثنائي في الموازنة العامة للعام 2013 بقيمة 4.2 مليار ليرة لصالح الجيش اللبناني
10350	2013-5-21	إعطاء الهيئة المنظمة للاتصالات سلفة خزينة بقيمة 9 مليارات ليرة لتغطية نفقات الرواتب والأجور عن العام 2013
10422	2013-5-21	إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة 20.6 مليار ليرة لدفع القيمة الإجمالية المتبقية لجميع متضرري أحداث طرابلس للعام 2012 دون استثناء
10432	2013-6-14	إعطاء سلفة خزينة إلى المديرية العامة للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات بقيمة 3 مليارات ليرة لدفع حصة لبنان في كلفة صيانة الكابل البحري
10451	2013-8-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة بقيمة 390 مليون ليرة إلى وزارة المالية لدفع مساهمة لبنان في برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتغطية رواتب وأجور العاملين
10604	2013-8-19	إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة 11.1 مليار ليرة لدفع أضرار أحداث عبرا وتعمير عين الحلوة
10605	2013-8-19	إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة 2.3 مليار ليرة لدفع أضرار متفجرة بئر العبد
10612	2013-8-21	فتح اعتماد استثنائي في موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 9.2 مليار ليرة لدفع النفقات السرية
10646	2013-9-2	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 4.8 مليار ليرة نفقات مطبوعات
10647	2013-9-2	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 935 مليون ليرة
10648	2013-9-2	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة 780 مليون ليرة لدفع كلفة استئجار خدمات في المديرية العامة للطيران المدني
10654	2013-9-5	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 13 مليار ليرة لدفع نفقات ولوازم إدارية
10676	2013-9-11	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة 1 مليار ليرة لصيانة وترميم مدارس رسمية
10686	2013-9-19	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الحكومة بقيمة 990 مليون ليرة نفقات لوازم إدارية
10687	2013-9-19	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الجمهورية بقيمة 1.52 مليار ليرة نفقات سفر الرئيس
10688	2013-9-19	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الصحة العامة بقيمة 23 مليار ليرة ثمن ادوية
10689	2013-9-19	إعطاء سلفة خزينة لوزارة المالية بقيمة 1,210 مليار ليرة لدفع الرواتب والأجور
10690	2013-9-20	إعطاء المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري سلفة خزينة بقيمة 18 مليار ليرة لشراء محصول العام 2013 من القمح والشعير
10728	2013-10-10	إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة 2 مليار ليرة لتامين احتياجات اللبنانيين الذين قد ينزحون لأي سبب
10729	2013-10-10	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية –المديرية العامة للشؤون العقارية بقيمة 488 مليون ليرة لشراء أثاث ومفروشات

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
10730	2013-10-10	فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للعام 2013 بقيمة ألف مليار ليرة لتغطية فوائد سندات الخزينة
10739	2013-10-10	إعطاء الهيئة العليا للإغاثة سلفة خزينة بقيمة 366 مليون ليرة لدفع بدلات إيواء الذين أخلوا منازلهم نتيجة انفجار الرويس في 15-8-2013
10761	2013-10-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الصحة العامة بقيمة 500 مليون ليرة للهيئة الوطنية لوهب وزرع الأعضاء
10762	2013-10-29	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل –مصلحة السكك الحديد والنقل المشترك بقيمة 1 مليار ليرة
10768	2013-10-31	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الإعلام –تلفزيون لبنان بقيمة 1.5 مليار ليرة
10769	2013-10-31	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة 2 مليار ليرة لزوم صيانة مدارس
10770	2013-10-31	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بقيمة 25.7 مليون ليرة كلفة أحكام قضائية ومصالحات
10771	2013-10-31	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 161 مليون ليرة لتسديد المستحقات المتوجبة لصالح مؤسسات التصنيف الدولية
10772	2013-10-31	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية –المديرية العامة للشؤون العقارية بقيمة 1 مليار ليرة كلفة مطبوعات
10773	2013-10-31	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة التفتيش المركزي بقيمة 120 مليون ليرة لشراء تجهيزات للمعلوماتية
10809	2013-11-5	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة البيئة بقيمة 3 مليارات ليرة إلى برنامج الأمم المتحدة الانمائي لمعالجة مكتب النفايات في صيدا
10820	2013 -11-8	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية –محافظة الشمال بقيمة 126 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10823	2013-11-8	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة الأمن العام بقيمة 9.5 مليار ليرة
10824	2013-11-9	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بقيمة 18.35 مليار ليرة
10825	2013-11-9	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الحكومة بقيمة 6.593 مليار ليرة
10827	2013-11-9	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة الجيش اللبناني بقيمة 7.718 مليار ليرة
10828	2013-11-9	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 1.480 مليار ليرة ثمن برامج للمعلوماتية
10829	2013-11-9	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بقيمة 140 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10831	2013-11-15	إعطاء سلفة خزينة إلى الهيئة العليا للإغاثة بقيمة 23.3 مليار ليرة لدفع قيمة أضرار متفجرة الرويس
10832	2013-11-15	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة التربية بقيمة 8 مليارات ليرة مساهمة لدعم صناديق المدارس الرسمية ولدعم مجانية الكتاب المدرسي للعام 2013-2014
10833	2013-11-15	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة 3.5 مليار ليرة ملحق عقد رضائي لأشغال تدعيم وترميم قصر العدل ووزارة العدل في بيروت

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
10834	2013-11-15	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة العدل بقيمة 75 مليون ليرة لإقامة احتفال لمناسبة مرور 50 سنة على تأسيس معهد الدروس القضائية
10840	2013-11-15	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 1.5 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10873	2013-11-21	إعطاء سلفة خزينة لمجلس الإنماء والإعمار بقيمة 20.6 مليار ليرة لتغطية كلفة السنة الثانية لخدمات التشغيل والصيانة والإشراف لمدينة رفيق الحريري الجامعية في الحدث والتي بدأت في 1-1-2013
10878	2013-11-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 1.250 مليار ليرة مساهمة لبنان في عضوية منظمات مالية عربية ودولية
10879	2013-11-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة مجلس الخدمة المدنية بقيمة 20 مليار ليرة مساهمة في نفقات تعاونية موظفي الدولة
10880	2013-11-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الجمهورية بقيمة 350 مليون ليرة وفود ومؤتمرات ونفقات شتى
10891	2013-12-2	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي بقيمة 90 مليون ليرة لشراء تجهيزات للمعلوماتية لزوم امتحانات الكولوكيوم
10892	2013-12-2	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الجمهورية بقيمة 157 مليون ليرة لتغطية نفقات سفر رئيس الجمهورية على رأس وفد إلى الكويت
10911	2013-12-4	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 376 مليون ليرة لتسديد نفقات بدل تحليل الخدمات المقدمة من ستاندرز أند بورز
10914	2103-12-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي بقيمة 1.151 مليار ليرة لتنفيذ دورة إعداد في الإدارة التربوية لمدراء مكلفين بإدارة ثانويات ومدارس رسمية في كلية التربية
10915	2013-12-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بقيمة 50 مليون ليرة لتنفيذ حكم قضائي
10916	2013-12-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الزراعة بقيمة 33.8 مليون ليرة لتسديد حصة لبنان في مؤسسات ومنظمات إقليمية ودولية
10917	2013-12-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الحكومة – الإفتاء الجعفري بقيمة 13.7 مليون ليرة كلفة اتصالات سلكية ولاسلكية
10922	2013-12-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 400 مليون ليرة مساهمة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدفع المستحقات المترتبة على المشروع لغاية نهاية العام 2013
10923	2013-12-7	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي بقيمة 7 مليارات ليرة مساهمة لدعم صناديق المدارس وبدل إعفاء التلاميذ من رسوم الأهالي للعام 2013-2104
10927	2013-12-14	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء بقيمة 58 مليار ليرة لتسديد مساهمة الحكومة اللبنانية في ميزانية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان للعام 2013
10933	2013-12-14	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الإعلام – الإذاعة اللبنانية بقيمة 600 مليون ليرة لتسديد قسط مصرفي لتقوية أجهزة الربط في مراكز الإرسال
10937	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة أمن الدولة بقيمة 116.4 مليار ليرة لصيانة الأبنية
10938	2013-12-18	قبول هبة عبارة عن سيارتين مقدمة إلى رئاسة مجلس الوزراء مقدمة من شركة مونزا كارز

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
10939	2013-12-18	قبول هبة عبارة عن 3 سيارات مقدمة إلى رئاسة مجلس الوزراء مقدمة من شركة رسامني يونس وقيمها 78.5 مليون ليرة
10940	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة مجلس الجنوب بقيمة3.210 مليار ليرة لدفع فروقات للموظفين وبدلات عن أعمال إضافية للفترة 1998-1996
10941	2013-12-18	تعيين 42 كاتب عدل متدرج
10942	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة التفتيش المركزي بقيمة 17.1 مليون ليرة لشراء تجهيزات للمعلوماتية
10946	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 1.2 مليار ليرة لزوم شراء أجهزة متخصصة
10948	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 772 مليون ليرة أحكام قضائية
10949	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 1.102 مليار ليرة أحكام قضائية
10950	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 629 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10951	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 765.7 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10952	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 389.3 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10953	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة التربية والتعليم العالي بقيمة 480 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10954	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة المديرية العامة للجمارك بقيمة 19.8 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات مع شركة سوليدير
10955	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة المديرية العامة للجمارك بقيمة 25.3 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10956	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 881.4 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10957	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 1.054 ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10958	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 497 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10959	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 2 مليار ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10969	2013-12-18	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 4.4 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10976	2013-12-19	تعيين كتبة ومباشرين في ملاك المساعدين القضائيين في وزارة العدل ونقل اعتماد لهذه الغاية بقيمة 1.8 مليار ليرة
10985	2013-12-20	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل- المديرية العامة للطيران المدني بقيمة 19.8 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10986	2013-12-20	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 15.3 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
10987	2013-12-20	تعيين 32 قاضياً أصيلاً في ملاك القضاء العدلي ونقل اعتماد لهذه الغاية بقيمة 136.7 مليون ليرة لدفع رواتبهم
10988	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الصحة العامة بقيمة 5.3 مليار ليرة أحكام قضائية ومصالحات
10989	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة المديرية العامة للأمن العام بقيمة مليار ليرة نفقات سرية
10990	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة المالية بقيمة 4 مليارات ليرة لشراء تجهيزات للمعلوماتية
11017	2013-12-21	إعطاء المؤسسة العامة للإسكان سلفة خزينة بقيمة 50 مليار ليرة لتسديد فوائد القروض السكنية المعطاة من المصارف للمقترضين عبر المؤسسة
11018	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 1.206 مليار ليرة لصيانة وسائل النقل
11019	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الدفاع الوطني بقيمة 6 مليار ليرة نفقات تغذية
11021	2013-12-21	تجديد وضع القاضي علا رمضان في الاستيداع بناء لطلبها
11022	2013-12-21	إعطاء سلفة خزينة للمديرية العامة للاستثمار والصيانة في وزارة الاتصالات بقيمة 5 مليار ليرة لتغطية مساهمة لبنان في كلفة الكابل البحري
11023	2013-12-21	وضع القاضي كارل جعاره في الاستيداع بناء لطلبه للقيام بدراسات تتوخى الإدارة منها نفعا عاما
11026	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 246.8 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
11027	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 152 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
11028	2013-12-21	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 22.7 مليون ليرة أحكام قضائية ومصالحات
11032	2013-12-30	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات بقيمة 500 مليون ليرة نفقات تغذية للسجناء
11033	2013-12-30	إعطاء هيئة أوجيرو سلفة خزينة بقيمة 40 مليار ليرة للقيام بمهامها
مجموع المراسيم في العام 2013		**97 مرسوماً جوالاً**
11041	2014-1-8	وضع القاضي ربيع المعلوف في الاستيداع بناء لطلبه لمدة سنة للقيام بدراسات تتوخى الإدارة منها نفعا عاما
11055	2014-1-14	قبول هبة من الحملة الوطنية السعودية لنصرة الأشقاء في سورية لصالح الهيئة العليا للإغاثة
11062	2014-1-20	إعطاء مستشفى رفيق الحريري الجامعي سلفة خزينة بقيمة 8 مليارات ليرة لدفع رواتب الموظفين عن الأشهر ال 3 الأولى من العام 2014 بالإضافة إلى كل المتأخرات الماضية.
11065	2014-1-20	إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة بقيمة 15 مليار ليرة لتغطية مطالب متعهدين
11067	2014-1-20	قبول هبة مالية بقيمة 5.560 مليون دولار مقدمة من الهيئة الدولية البريطانية لصالح وزارة التربية والتعليم العالي لتغطية ثمن الكتب المدرسية للتلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي في المدارس والثانويات الرسمية باستثناء كتاب الجغرافيا (لاعتراض الجانب البريطاني على خريطة لبنان في الكتاب والتي لا تذكر إسرائيل بل فلسطين)

رقم المرسوم	تاريخ المرسوم	مضمون المرسوم الجوال
11070	2014-1-20	تعيين أعضاء إضافيين لدى المجلس العدلي
11071	2014-1-20	تعيين كتبة ومباشرين في ملاك المساعدين القضائيين في وزارة العدل ونقل اعتماد لهذه الغاية بقيمة 1.362 مليار ليرة
11072	2014-1-20	تعيين مراقبين مساعدين متمرنين في ملاك وزارة المالية-المديرية العامة للجمارك ونقل اعتماد لهذه الغاية بقيمة 715 مليون ليرة لدفع رواتبهم
11098	2014-1-24	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الصحة العامة بقيمة 100.9 مليار ليرة نفقات استشفاء في القطاعين العام والخاص
11099	2014-1-24	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الصحة العامة بقيمة 7.6 مليار ليرة لتنفيذ عقد مصالحة مع مستشفى حمود-صيدا
11100	2014-1-24	إعطاء سلفة خزينة إلى المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري بقيمة 27.1 مليار ليرة لشراء 50 ألف طن من القمح المستورد
11103	2014-1-24	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى مجلس الإنماء والإعمار بقيمة 24.120 مليار ليرة لتنفيذ مشاريع مستشفى ميفوق، مدرسة عمشيت، مدرسة لاسا، طريق بئر الهيت-قرطبا
11109	2014-1-30	إعطاء هيئة أوجيرو سلفة خزينة بقيمة 100 مليار ليرة لدفع نفقات ورواتب العاملين في الهيئة
11121	2014-1-30	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الطاقة والمياه بقيمة 53.7 مليار ليرة لدفع استملاكات لإنشاءات مياه الشفة
11130	2014-1-30	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى الهيئة العليا للتأديب بقيمة 89 مليون ليرة نفقات مختلفة
11151	2014-2-6	إعطاء مجلس الإنماء والإعمار سلفة خزينة بقيمة 2.550 مليار ليرة لتنفيذ أشغال تأهيل شارع الميدان في بلدة إهدن
11154	2014-2-6	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة البيئة بقيمة 14 مليار ليرة مساهمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمعالجة مكب النفايات في صيدا
11155	2014-2-6	سلفة خزينة إلى مجلس الإنماء والإعمار بقيمة 2.9 مليار ليرة لدفع استملاكات منفذة بواسطة المجلس
11177	2014-2-11	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة رئاسة الجمهورية بقيمة 1.440 مليار ليرة لدفع نفقات مختلفة
11178	2014-2-11	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بقيمة 300 مليون ليرة مساهمة لجمعية يدنا
11179	2014-2-11	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الزراعة بقيمة 35.9 مليون ليرة لدفع مستحقات المجلس الدولي لزيت الزيتون
11190	2014-2-13	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الداخلية والبلديات –المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين للعام 2014 بقيمة 218 مليون ليرة لإعداد دراسة عن تحديث اليات الانتخابات في لبنان
11191	2014-2-13	نقل اعتماد من احتياطي الموازنة إلى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل بقيمة 20 مليار ليرة لتطوير مرفأ صيدا
11206	2014-2-13	إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بقيمة توازي 120 مليار ليرة لصندوق المهجرين، وبقيمة نحو 3 مليار دولار لاستبدال دين
مجموع المراسيم في العام 2014		**24 مرسوماً جوالاً**

المصدر: المراسيم المنشورة في الجريدة الرسمية في الأعوام (1986-1987-1988) (2013-2014).

وزارة العمل

مرسوم رقم ٤٨٣١

منح صفة المنفعة العامة لجمعية « بيت المستقبل »

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون الجمعيات ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة) وتعديلاته ،

بناء على المرسوم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ (تحديد مجالات الخدمة العامة للمؤسسات او الجمعيات التي يمكن ان تستفيد من صفة المنفعة العامة) ،

بناء على العلم والخبر رقم ٤٢ / ١-٠٥ تاريخ ١٩٨٤/٤/١٩ ،

بناء على الطلب المسجل في دائرة حماية العائلة والجمعيات بالرقم ١٣٣ / ١٧ تاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ والوارد من جمعية « بيت المستقبل » ،

وبما انه يتعذر على مجلس الوزراء الانعقاد في الوقت الحاضر ،

وسندا لنظرية الظروف الاستثنائية ،

بناء على اقتراح وزير العمل ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – منحت صفة المنفعة العامة الجمعية المسماة « بيت المستقبل » .

المادة الثانية – تعمل هذه الجمعية على تحقيق اهدافها وفقا لنظامها الاساسي وتخضع للرقابة ، وتستفيد من المنافع المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالمؤسسات ذات المنفعة العامة .

المادة الثالثة – يعرض هذا المرسوم لاحقا على مجلس الوزراء .

المادة الرابعة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ١٢ أيار ١٩٨٨
الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة
الامضاء : سليم الحص

وزير العمل
الامضاء : سليم الحص

مرسوم رقم ٤٨٣٢

منح صفة المنفعة العامة لجمعية « اسرة مؤسسات الانماء للبنان »

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون الجمعيات ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (المؤسسات ذات المنفعة العامة) وتعديلاته ،

بناء على المرسوم رقم ١٧٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٦ (تحديد مجالات الخدمة العامة للمؤسسات او الجمعيات التي يمكن ان تستفيد من صفة المنفعة العامة) ،

بناء على العلم والخبر رقم ١٨٣ / ١-٠٥ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ ،

بناء على الطلب المسجل في دائرة حماية العائلة والجمعيات بالرقم ١٣٤ / ١٧

(إعطاء الصندوق المركزي للمهجرين ومجلس الجنوب سلفة خزينة)، وعملاً بأحكام المادة ١، فقرة ٦، من المرسوم النافذ حكماً رقم ٩٩٩ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٤ (إعطاء الصندوق المركزي للمهجرين ومجلس الجنوب سلفة خزينة)، على أن تتم عمليات الاستبدال و/أو الإصدار خلال العام ٢٠١٤ على دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقاً لمعطيات الأسواق المالية العالمية وتحت السقف المشار إليه أعلاه، وذلك ضمن برنامج الحكومة اللبنانية لإصدار سندات خزينة متوسطة الأجل بالعملة الأجنبية (Global Medium Term Note Program) الذي كانت قد أقرته بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ و/أو خارجه.

المادة الثالثة: الموافقة على إصدار سندات خزينة بالعملات الأجنبية بقيمة أقصاها ٣٧٨,٤٤٠,٠٧٧/د.أ. (ثلاثمائة وثمانية وسبعين مليون وأربعمائة وأربعين ألفاً وسبعة وسبعين دولار أميركي)، في إطار إعادة تمويل المبالغ المستحقة من الدين العام بالعملات الاجنبية وإعادة هيكلة الدين العام ودفع ما يكون مستحقاً من توابع الدين، وذلك سنداً لأحكام القانون رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ المعدل بالقانون رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (إجازة إصدار سندات خزينة)، وعملاً بأحكام المادة ٢ من القانون رقم ٣٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (إلغاء القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ الرامي الى الإجازة للحكومة استقراض مبلغ يوازي ١٤٤٦,٢٥٠ مليار ليرة لبنانية والاجازة للحكومة اصدار سندات خزينة بالعملة الاجنبية بقيمة ٥٠٠ مليون دولار أميركي)، وعملاً بأحكام القانون رقم ٤٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، وعملاً بأحكام المادة ١ من القانون رقم ٢١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠، على أن يتم الإصدار على دفعة واحدة أو عدة دفعات وفقاً لمعطيات الأسواق المالية العالمية وتحت السقف المشار إليه أعلاه، خلال العام ٢٠١٤، وذلك ضمن برنامج الحكومة اللبنانية لإصدار سندات خزينة متوسطة الأجل بالعملة الأجنبية (Global Medium Term Note Program) الذي كانت قد أقرته بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤ و/أو خارجه.

المادة الرابعة: الموافقة على تفويض وزير المالية تقديم عروض إستبدال سندات خزينة بالعملات الأجنبية واتخاذ قرار الاصدار على دفعة واحدة أو عدة دفعات وتمثيل الحكومة اللبنانية في إبرام جميع العقود المتعلقة بالإصدارات وعروض إستبدال سندات خزينة بالعملات الأجنبية وتوقيع جميع الاتفاقيات والإفادات والمستندات المطلوبة.

المادة الخامسة: يعرض هذا المرسوم لاحقاً على مجلس الوزراء على سبيل التسوية.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٣ شباط ٢٠١٤
الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء: محمد الصفدي

وزارة الأشغال العامة والنقل

مرسوم رقم ١١١٩١

نقل إعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة الأشغال العامة والنقل لعام ٢٠١٤ على اساس القاعدة الإثنتي عشرية

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية)،

بناء على القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٥)،

بناء على القانون رقم ٢٣٨ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (فتح اعتماد إضافي قدره ٩,٢٤٨,٨٥٥,٠٠٠,٠٠٠ لتغطية إنفاق العام ٢٠١٢)،

بناء على مقتضيات المصلحة العامة،

بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل ووزير المالية،

وبما أنه يتعذر انعقاد مجلس الوزراء بسبب اعتبار الحكومة مستقيلة،

واستناداً الى مبدأ استمرارية العمل بانتظام واضطراد في مرفق عام،

بناء على الموافقة الاستثنائية المعطاة بموجب كتاب

نماذج من المراسيم الجوالة المنشورة في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٨٦/٤٦

يتعلق باعفاء مؤسسات اجتماعية من تقديم خدمات لتسديد مساهمة

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى – تعفى المؤسسات الاجتماعية ، التي نالت مساهمة مالية من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية – المديرية العامة للشؤون الاجتماعية – (مصلحة الانعاش الاجتماعي سابقا) بموجب المرسوم رقم ١١١٩٥ تاريخ ١٩٦٢/١١/١٩ والمرسوم رقم ١٧٦٥٠ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٦٤ ، والتي حول نصف القرض المعطى لها في نهاية الاعمال الى هبة وفقا للاصول المرعية ، من تسديد النصف الاخر من هذا القرض الذي اشترط اصلا لتنفيذه تقديم خدمات اجتماعية بموجب المادتين السادسة والسابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

المادة الثانية – ينشر هذا القانون ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٤ ايلول ١٩٨٦
الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
الامضاء : جوزف الهاشم

مراسيم

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٣٤٤٥

اعطاء سلفات خزينة للبلديات الواردة في هذا المرسوم

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه ،

بناء على قانون موازنة ١٩٨٥ ولا سيما المادة ٣٨ منه ،

وبما انه يتعذر على مجلس الوزراء الانعقاد في الوقت الحاضر ،

وسندا لنظرية الظروف الاستثنائية ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – تعطى سلفات خزينة للبلديات المدرجة ادناه بالقيمة المبينة تجاه اسم كل منها بفائدة قدرها (½ ٢٠ ٪) عشرون ونصف بالمئة سنويا تسري من تاريخ سحب المبالغ وفقا لما يلي :

مرسوم رقم ٣٦٤٦

اعطاء سلفة خزينة قدرها مليون ليرة لبنانية لامتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة ٢٠٣ وما يليها فيه .

بناء على القانون رقم ٨٥/٢٠ تاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ (اعطاء سلفة مليون ليرة لامتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب .

بناء لنظرية الظروف الاستثنائية ،

وبالنظر لتعذر انعقاد مجلس الوزراء في الظروف الحالية ،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير الموارد المائية والكهربائية ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى – تعطى سلفة خزينة قدرها / ٠٠٠ ٠٠٠ ١ / ل.ل. مليون ليرة لبنانية وفقا لما يلي :

– **الجهة المستلفة** : امتياز كهرباء عاليه – سوق الغرب .

– **الفائدة** : ٢٢٫٥٠ اثنان وعشرون ونصف بالمئة سنويا تسري من تاريخ السحب .

– **الغاية من السلفة** : لتسيير المرفق العام ولتصليح الاضرار التي لحقت بمنشآت الامتياز من جراء الاحداث الاخيرة .

– **طريقة الدفع** – بأوامر من محتسب المالية المركزي تحمل رقم هذا المرسوم وتاريخه .

– **شروط تسديد السلفة وفوائدها** : يسدد اصل السلفة على خمس اقساط سنوية متساوية اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٨٨ ويضاف الى قيمة كل قسط الفائدة المستحقة على الباقي دون تسديد .

تستحق السلفة اصلا وفائدة اذا لم يسدد اي من الاقساط او من الفوائد في تواريخ استحقاقها .

المادة الثانية – اذا لم تسدد السلفة والفوائد في تواريخها ، وجب على محتسب المالية المركزي ان يقتطعها راسا مما قد يستحق عنده من اموال للجهة المستلفة .

المادة الثالثة – ان مجرد اقدام الجهة المستلفة على مباشرة استعمال السلفة يتضمن تصريحا من جانبها بقدرتها على تسديدها اصلا وفائدة في موعد استحقاقها كما ينطوي ايضا على تعهد من جانبها بان ترصد اجباريا في موازناتها الاعتمادات اللازمة لتسديد السلفة والفوائد ضمن المهلة المحددة .

المادة الرابعة – لا يجوز للجهة المستلفة ان تستعمل اي مبلغ من هذه السلفة في غير الغاية التي اعطيت من اجلها . وفي حال مخالفة هذا الشرط يستحق التسديد فورا اصلا وفائدة .

المادة الخامسة – يكلف محتسب المالية المركزي تنفيذ احكام هذا المرسوم .

المادة السادسة – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعبدا في ١٣ كانون الثاني ١٩٨٧
الامضاء : امين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي

وزير المالية
الامضاء : كميل شمعون

وزير الموارد المائية والكهربائية
الامضاء : نبيه بري



الدولة اللبنانية في العام 2021

إنهيار تام.. فهل ينقذنا الخارج؟

من المعروف أن موازنة الدولة اللبنانية في حالة عجز مزمن تعود إلى نحو 30 عاماً مضت. ونفقاتها تزيد بشكل كبير عن وارداتها، لذا عمدت الدولة في البداية إلى الاستدانة من المصارف ولاحقاً من مصرف لبنان لسد العجز الذي تراكم ديناً عاماً يلامس الـ 100 مليار دولار في نهاية العام الحالي وفقاً للأرقام الرسمية ويتجاوز ذلك واقعياً.

في العام 2021 تحتاج الدولة إلى نحو 6-7 مليارات دولار لسدّ العجز في ماليتها وتأمين رواتب الموظفين والمتقاعدين وكلفة الاستشفاء وتمويل الكهرباء والنظافة وصيانة الطرق وغيرها من الخدمات العامة.

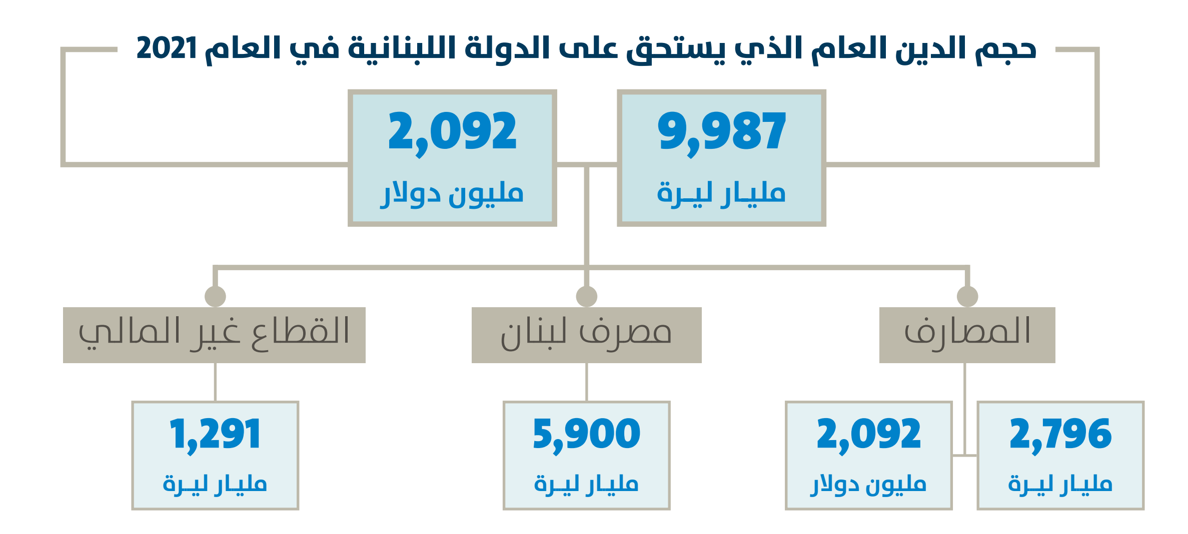
الدين العام المستَحَق في العام 2021

يصل حجم الدين العام الذي يستحق على الدولة اللبنانية في العام 2021 إلى 8.7 مليار دولار موزّع وفقاً للعملة:

- 9,987 مليار ليرة
- 2,092 مليون دولار

ويتوزع هذا الدين على الجهات التالية:

- المصارف: 2,092 مليون دولار - 2,796 مليار ليرة
- مصرف لبنان: 5,900 مليار ليرة
- القطاع غير المالي: 1,291 مليار ليرة



إما الإنهيار أو طباعة آلاف مليارات الليرات

في ظل تراجع الودائع المصرفية المستمر منذ نهاية العام 2019 (إذ تراجعت من 167 مليار دولار في بداية العام 2019 إلى 147 مليار في نهاية شهر آب 2020) قد لا تكون للمصارف القدرة على تمويل الدولة وإعادة الاكتتاب بحصتها من الدين الذي يستحق في العام 2021. لذا تصبح الدولة أمام خيار من إثنين:

1- عدم دفع المستحقات المترتبة عليه، لاسيما الرواتب والأجور، وكلفة الكهرباء والاستشفاء.

2- أن يتولّى مصرف لبنان الحلول مكان المصارف وتمويل الدولة من خلال طباعة آلاف مليارات الليرات (نحو 11 ألف مليار ليرة)، ولهذا الأمر أثار تضخمية كبيرة ستؤدي الى رفع سعر الدولار وتراجع القدرة الشرائية لليرة اللبنانية بنسبة كبيرة. وندخل في دوامة زيادة الأجور وتراجع القدرة الشرائية لليرة اللبنانية.

يتفق المسؤولون والمعنيون أن لبنان يسير نحو الإنهيار وفقدان الخدمات الأساسية، لكنهم يراهنون على مساعداتٍ خارجية توقف هذا الإنهيار وتعيد الإستقرار والإزدهار (كما كان الرهان على باريس 1 و2 وسيدر) لكن أحداً لم يسأل نفسه ماذا فعلنا نحن اللبنانيين؟

9 قوانين لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع

والنتيجة واحدة!

يعاني لبنان من آفة خطيرة ومزمنة هي تفشي الفساد على نطاق واسع في ظل نظام طائفي يشكل مظلة حماية ورعاية للفساد والقائمين به، وتعجز الحكومات المتعاقبة عن مكافحة هذا المرض ويستسلم المسؤولون بالقول إنّ الفساد قد أصبح في لبنان نظام حياة من الصعب أو من المستحيل استئصاله.

عرف لبنان 9 قوانين لمكافحة الفساد والإثراء غير المشروع، تم إلغاء 3 منها وبقيت 6 قوانين تبدو عاجزة في غياب الإرادة الصادقة والحقيقيّة في المكافحة ومعاقبة الفاسدين مهما كانوا ولأيّة طائفة انتموا.

وهذه القوانين هي:

- قانون الإثراء غير المشروع الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم 38 تاريخ 18-2-1953، وقد ألغي هذا القانون في العام 1999.
- القانون الصادر بتاريخ 14-4-1954 حول التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم وقد ألغي هذا القانون في العام 1999.
- القانون الرقم 154 تاريخ 27 كانون الأول 1999 الإثراء غير المشروع وقد ألغي هذا القانون في العام 2020.
- القانون الرقم 664 تاريخ 4 شباط 2005 بإنشاء وسيط الجمهورية ولم تصدر المراسيم التطبيقية أو يتم تعيين وسيط للجمهورية.
- القانون الرقم 28 تاريخ 10 شباط 2017 الحق بالوصول إلى المعلومات. ويطبق هذا القانون جزئياً بانتظار تعيين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- القانون الرقم 83 تاريخ 10 تشرين الأول 2018 حماية كاشفي الفساد.
- القانون الرقم 84 تاريخ 10 تشرين الأول 2018 دعم الشفافية في قطاع البترول.
- القانون الرقم 175 تاريخ 8 أيار2020 قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحته.
- القانون رقم 189 تاريخ 16 تشرين الأول 2020 قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

ملاحظة سوف تنشر مجلة الشهرية تفاصيل هذه القوانين ومضمونها ومعوقات تطبيقها في العدد القادم.





أوجيرو

شركة خاصة أم مؤسسة حكومية؟

أعلن المدير العام لهيئة أوجيرو عماد كريديه أنه «إذا لم يتم تجديد العقد بين الهيئة ووزارة الاتصالات فإن الهيئة ستتوقف عن العمل في العام 2021 وبالتالي توقف خدمات الهاتف الثابت والانترنت». فهل يمكن أن يحصل ذلك، وما هي صفة أوجيرو، وما هي العلاقة التي تربطها بالدولة اللبنانية؟

هيئة أوجيرو

تأسست شركة راديو أوريان في العام 1921 إبان الانتداب الفرنسي على لبنان، وكانت مهمتها إدارة الاتصالات اللاسلكية بين لبنان ودول العالم، ومع انتهاء مدة هذا الامتياز في العام 1972 صدر القانون الرقم 21/72 تاريخ 27 كانون الأول 1972 بإنشاء هيئة إدارة واستثمار منشآت وتجهيزات شركة راديو أوريان المنتقلة إلى الدولة اللبنانية. وتبعاً لهذا القانون تتمتع الهيئة بالاستقلال المالي والإداري وتمارس مهامها تحت وصاية وزير الاتصالات، ولا تخضع في أعمالها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة. وتتألف الهيئة من رئيس (عرفاً من الطائفة السنية) وعضوين (شيعي وماروني) يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة 3 سنوات.

التعاقد مع الدولة

تعمل أوجيرو كشركة خاصة في علاقتها بالدولة بالرغم من أنها مؤسسة حكومية، وهي تقوم بأعمال الصيانة والتجهيز لحساب وزارة الاتصالات، وتم بموجب المرسوم الرقم 5613 تاريخ 5 أيلول 1994 تكليف أوجيرو بأعمال الصيانة للمنشآت والتجهيزات العائدة لوزارة الاتصالات وذلك لحساب المديرية العامة للاستثمار والصيانة، وتخول اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لذلك. وتتقاضى أموالاً لقاء هذه الأعمال، من دون التفريق بوضوح بين كلفة الأشغال المنفذة وبين كلفة رواتب وأجور العاملين لديها، وهذا ما دفع بوزير الاتصالات الأسبق شربل نحاس إلى المطالبة بالفصل بين الأمرين وصولاً إلى الامتناع عن دفع ما تطالب به أوجيرو.

عدد العاملين في أوجيرو

يبلغ عدد العاملين في هيئة أوجيرو 3,739 عاملاً، يتوزّعون كما في التالي. وهذا العدد الكبير من العاملين لا يتوافق وحجم الأعمال والمهام التي تقوم بها الهيئة إذ يمكنها العمل بأقل من نصف هذا العدد لكن التوظيف السياسي والرواتب الكبيرة التي يتقاضاها العاملون رفعت العدد، واللافت أن الهيئة يمكنها القيام بالأعمال المطلوبة منها ولكن في أحيان كثيرة يتم تلزيم الأعمال إلى شركات خاصة كما حصل في شبكة الألياف البصرية ما يؤدي إلى مزيد من هدر الأموال العمومية.

- 1,469 مياوماً
- 1,367 مستخدماً
- 878 ملحقاً (وهم من موظفي وزارة الاتصالات)
- 25 متعاقداً

تحويلات الدولة إلى أوجيرو

وصلت تحويلات الدولة إلى هيئة أوجيرو من العام 1994 وحتى العام 2020 إلى 3,646.6 مليار ليرة وفقا للجدول التالي، وهي ارتفعت بشكل كبير على مر السنوات من 14 مليار ليرة في العام 1994 إلى 200 مليار ليرة في العام 2010 وإلى 376 مليار ليرة في العام 2018 وانخفضت إلى 284 مليار ليرة في العام 2020. بحيث وصل متوسط التحويلات سنوياً في الفترة 2010-2020 إلى 204 مليار ليرة سنوياً. وهذه التحويلات كانت لتغطية كلفة الرواتب والأجور والأشغال التي قامت بها الهيئة لحساب وزارة الاتصالات بناءً على الاتفاقية الموقعة بينهما.

جدول يبين تحويلات الدولة إلى هيئة أوجيرو 1994-2020

السنة	تحولات الدولة إلى أوجيرو (مليار ليرة)
1994	14
1995	18.3
1996	48.5
1997	11.2
1998	11.5
1999	14
2000	32.7
2001	60.1
2002	64.7
2003	62.7
2004	99.3
2005	93.3
2006	94.8
2007	114
2008	270.8
2009	210.1
2010	200
2011	167.8
2012	**322**
2013	140
2014	131
2015	142
2016	150
2017	150
2018	**367.5**
2019	190.1
2020	284.2
المجموع	**3,464.6 مليار ليرة**

المصدر: قوانين ومشاريع قوانين الموازنة العامة في السنوات المذكورة، ومراسيم إعطاء سلفات الخزينة لـ أوجيرو.



الوزارات السيادية احتكارات طائفيــة

فهل تكسرها المداورة؟

في سياق المشاورات الدائرة لتشكيل الحكومة اللبنانية الجديدة تطرح فكرة إجراء مداورة في الحقائب السيادية فلا تكون أية وزارة حكراً على طائفة معينة كما درج الأمر في الحكومات السابقة. ليكون هذا الأمر في حال حصوله بداية لكسر احتكار الطوائف للوزارات والوظائف والحد من الهدر والفساد والتسيب الإداري.

قبل الطائف

عرف لبنان منذ الاستقلال في العام 1943 وحتى الطائف في العام 1989 وجود 57 حكومة لم تكن أي من الوزارات فيها حكراً على طائفة معينة بل توزعت على مختلف الطوائف والمذاهب.

بعد الطائف

بعد توقيع اتفاقية الطائف في العام 1989 وتشكيل أول حكومة طرحت مسألة أساسية قيل إنه جرى التفاهم عليها في الطائف (طبعاً من دون تكريس ذلك بنص واضح) وهي أن وزارة المالية يجب أن تكون من حصة الطائفة الشيعية لضمان وجود التوقيع الشيعي على المراسيم إلى جانب كل من رئيس الجمهورية الماروني ورئيس الحكومة السني، وهكذا فإنّ أول 3 حكومات بعد الطائف كانت وزارة المالية فيها من نصيب وزير شيعي، (الوزير علي الخليل مرتين والوزير أسعد دياب في المرة الثالثة) ولكن هذا الأمر تبدل مع تشكيل الرئيس رفيق الحريري حكومته الأولى في العام 1992 إذ تولى مهام وزارة المالية وعيّن فؤاد السنيورة وزير دولة للشؤون المالية، وتولى بالمقابل كتعويض عن هذا التنازل الشيعي لمصلحة الحريري، وزير شيعي وزارة الدفاع الوطني (الوزير محسن دلول). وهكذا أخذت الطوائف تحتكر وزارات معينة أساسية وتعتبرها ملكاً لها لا تتنازل عنه إلا إذا حصلت على حصة أو ملك مواز. وبقيت الوزارات الأخرى موزعة على الطوائف من دون أن تكون أية وزارة حكراً على طائفة ولكن مع مراعاة التوازن والأهمية في الوزارات فتنال مثلاً إحدى الطوائف وزارة أساسية ووزارة ثانوية أسوة بالطوائف الأخرى التي تعتبر أنها تتساوى معها بالأهمية. ويبين الجدول التالي توزع الوزارات على الطوائف في الحكومات الـ 19 التي تشكلت بعد الطائف.

جدول يبيّن توزع الوزارات على الطوائف في الحكومات الـ 19 التي تشكلت بعد الطائف (1989-2020).

	سنة	شيعة	درزي	ماروني	روم أرثوذكس	روم كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أرمن كاثوليك	إنجيلي	أقليات مسيحية	المجموع
العدل	8	-	-	5	3	2	1	-	-	-	**19**
الدفاع الوطني	1	5	-	1	11	1	-	-	-	-	**19**
الخارجية والمغتربين	2	7	-	10	-	-	-	-	-	-	**19**
الداخلية والبلديات	8	-	-	5	6	-	-	-	-	-	**19**
التربية الوطنية والفنون الجميلة (لاحقاً التربية والتعليم العالي)	10	1	2	4	1	1	-	-	-	-	**19**
الأشغال العامة والنقل	4	5	5	2	2	1	-	-	-	-	**19**
الطاقة والمياه	-	6	-	8	1	2	2	-	-	-	**19**
الاتصالات	6	-	2	8	-	2	1	-	-	-	**19**
المالية	8	7	-	3	1	-	-	-	-	-	**19**
الصحة العامة	1	8	4	3	3	-	-	-	-	-	**19**

	سنة	شيعة	درزي	ماروني	روم أرثوذكس	روم كاثوليك	أرمن أرثوذكس	أرمن كاثوليك	إنجيلي	أقليات مسيحية	المجموع
العمل	1	7	-	4	5	2	-	-	-	-	**19**
السياحة	1	1	2	6	2	4	3	-	-	-	**19**
الزراعة	-	12	1	1	3	2	-	-	-	-	**19**
الصناعة والنفط	2	5	1	3	-	2	5	-	1	-	**19 أصبحت لاحقاً وزارة الصناعة**
الاقتصاد والتجارة	4	3	2	2	2	2	1	-	3	-	**19**
الإعلام	2	1	4	2	5	5	-	-	-	-	**19**
الإسكان والتعاونيات	-	5	-	2	-	-	-	-	-	-	**7 (ألغيت هذه الوزارة في العام 2000)**
البيئة	3	-	2	4	4	3	1	-	-	-	**17**
المهجرين	1	-	9	3	-	4	-	-	-	-	**17**
التنمية الإدارية	3	4	1	4	2	-	-	2	-	1	**17**
الشؤون الإجتماعية	2	5	4	4	1	2	-	1	-	-	**19**
الشباب والرياضة	2	4	1	-	-	-	5	-	-	-	**12 (استحدثت في العام 2000)**
الثقافة	1	2	1	3	1	4	-	-	-	-	**12**
وزراء الدولة	14	12	11	13	9	13	4	-	-	-	**76**

المصدر: اعداد الدولية للمعلومات استنادا الى مراسيم تشكيل الحكومات اللبنانية.

تبعاً لطائفة أكثرية الوزراء الذين توالوا على الوزارات يمكننا تصنيف الوزارات كما يلي:

وزارة **الخارجية**	وزارة **العدل**	وزارة **المالية**	وزارة **الدفاع**
الطائفة السنية **(8 وزراء)**	الطائفة المارونية **(10 وزراء)**	الطائفة السنية **(8 وزراء)**	الطائفة الأرثوذكسية **(11 وزيراً)**
الطائفة المارونية **(5 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(7 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(7 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(5 وزراء)**

وزارة **الداخلية**	وزارة **الصحة**	وزارة **التعليم**	وزارة **العمل**
الطائفة السنية **(8 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(8 وزراء)**	الطائفة السنية **(10 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(7 وزراء)**
الطائفة الأرثوذكسية **(6 وزراء)**	الطائفة الدرزية **(4 وزراء)**	الطائفة المارونية **(4 وزراء)**	الطائفة الأرثوذكسية **(5 وزراء)**

وزارة **الزراعة**	وزارة **الاتصالات**	وزارة **الأشغال**	وزارة **الطاقة**
الطائفة الشيعية **(12 وزيراً)**	الطائفة المارونية **(8 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(5 وزراء)**	الطائفة المارونية **(8 وزراء)**
	الطائفة السنية **(6 وزراء)**	الطائفة الدرزية **(5 وزراء)**	الطائفة الشيعية **(6 وزراء)**

ويلاحظ أيضاً:

- لم يتول أي سني منصب وزير في وزارات: الطاقة والمياه - الزراعة.
- لم يتول أي شيعي منصب وزير في وزارات: العدل - الداخلية والبلديات - الاتصالات - البيئة - المهجرين.
- لم يتول أي ماروني منصب وزير: وزارة الشباب والرياضة.
- لم يتول أي روم أرثوذكس منصب وزير في وزارات: الخارجية والمغتربين - الاتصالات - المهجرين - الشباب والرياضة.
- لم يتول أي درزي منصب وزير في وزارات: العدل - الدفاع - الخارجية - الداخلية - الطاقة والمياه - المالية - العمل.
- لم يتول أي روم كاثوليك منصب وزير في وزارات: الخارجية والمغتربين - الداخلية والبلديات - المالية - الصحة العامة - الشباب والرياضة.





كلفة الوزارات في لبنان (1) الإعلام والمهجرين والثقافة

1,000 موظف ونفقات بـ 94 مليار ليرة

تطرح منذ سنوات، والآن أفكار وخطط لإعادة تنظيم أجهزة الدولة اللبنانية عبر دمج وإلغاء عدد من الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة لتحسين الأداء الإداري والحد من البيروقراطية وتقليص النفقات، وستتناول "الشهرية" عبر عدة حلقات نفقات وعدد الموظفين في الوزارات، وفي هذا العدد نكتب عن ثلاث وزارات وهي: الإعلام والمهجرين والثقافة.

تضم ملاكات هذه الوزارات 1,008 وظيفة وتصل نفقاتها تبعاً لموازنة العام 2020 إلى 93.8مليار ليرة

وزارة الإعلام

حملت هذه الوزارة عند إنشائها اسم وزارة الأنباء وأبدلت في العام 1971 إلى وزارة الإعلام.

إنشاء الوزارة

لم تضم الحكومات التي شكلت في السنوات الأولى بعد الاستقلال وزارة للإعلام إذ تأخر استحداث هذه الوزارة حتى العام 1949 عندما صدر المرسوم رقم 10 تاريخ 6-10-1949 القاضي بإنشاء وزارة جديدة باسم وزارة الأنباء. وكانت أول الحكومات التي ضمت وزيراً للإعلام الحكومة التي شكلها الرئيس رياض الصلح في عهد رئيس الجمهورية بشارة الخوري في 1-10-1949 والتي عدل مرسوم تشكيلها بموجب المرسوم رقم 11 تاريخ 6-10-1949 حيث تمت تسمية الوزير شارل الحلو وزيراً للأنباء بالإضافة إلى توليه وزارة العدل.

وفي الحكومة التي شكلت في 14-5-1960 تمت تسمية وزير الأنباء بوزير الإرشاد والأنباء، وقد أبدلت تسميتها بموجب القانون رقم 55/71 تاريخ 9-9-1971 إلى وزارة الإعلام.

مهام الوزارة

استناداً إلى قانون تنظيم وزارة الإعلام المنفذ بالمرسوم رقم 7276 الصادر في 7 آب 1961 وتعديلاته لا سيما تلك المحدثة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 25/83 فان وزارة الإعلام تتولى:

اقتراح وتطبيق السياسة الإعلامية التي من شأنها ترسيخ الشعور المشترك بوحدة الوطن وتقوية الروابط في شتى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بالتعاون مع السلطات ذات العلاقة.

إنماء الإذاعة اللبنانية على كل صعيد وتنشيطها ونقل برامجها إلى جميع المناطق، محلياً واقليمياً وعبر القارات، بهدف بلورة الشخصية اللبنانية ونشر الدعاية للبنان بما يسهم في شد أواصر العلاقة بين اللبنانيين في الوطن وسائر أنحاء العالم.

النظر وتقديم الاقتراحات في القضايا المتعلقة بالإعلام وقوانينه وأنظمته.

توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والصحافة والسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في شؤون المطبوعات ووسائل البث والنشر والإعلان على أنواعها.

توثيق العلاقات المتبادلة بين الدولة والرأي العام في لبنان وفي الخارج، وذلك عن طريق إصدار ونشر الدراسات التوثيقية المختلفة وإيجاد مرجع لتجميع المعطيات الإعلامية على أنواعها.

إيجاد الارتباط اللازم بين الدولة، ممثلة بوزارة الإعلام، وشركة تلفزيون لبنان، وغيرها من المؤسسات العاملة في الحقول السمعية والبصرية والإعلامية كافة، ولا سيما الإشراف على جميع الأخبار والبرامج الإخبارية ومراقبتها.

وكما نلاحظ فإن التطورات في عالم الاتصال والإعلام قد أطاحت بالكثير من هذه المهام والدور.

هيكلية الوزارة

تتألف الوزارة من:

1 – المديرية العامة للإعلام وتضم:

- مصلحة الديوان تتألف من:
  - – دائرة الشؤون الإدارية
  - – دائرة الشؤون المالية
  - – دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق.
  - – دائرة الشؤون القانونية والمراقبة
- مديرية الإذاعة
- مديرية الدراسات والمنشورات اللبنانية
- مديرية شؤون السينما والمسرح والمعارض
- المكاتب الإقليمية في مركز كل محافظة ما عدا محافظة بيروت
- المجلس الاستشاري
- المجلس التنفيذي

ملاك الوزارة

يبلغ الملاك المحدد للوزارة 585 وظيفة تتوزع تبعاً للفئات كما يلي:

- الفئة الأولى: 1 وظيفة
- الفئة الثانية: 9 وظائف
- الفئة الثالثة: 79 وظيفة
- الفئة الرابعة: 413 وظيفة
- الفئة الخامسة: 83 وظيفة

مع الإشارة أن أعداد المتقاعدين لا سيما مع الوكالة الوطنية للإعلام لا تدخل ضمن هذه الأعداد

موازنة الوزارة

تبعاً لقانون موازنة العام 2020 بلغت موازنة الوزارة 43.4 مليار ليرة تشكل نسبة 0.2% من الموازنة العامة.

تتوزع على أبرز البنود التالية:

- رواتب المتقاعدين: 9.6 مليار ليرة
- رواتب الموظفين الدائمين: 800 مليون ليرة
- بدلات أتعاب وخدمة وتنظيفات 933 مليون ليرة.
- مواد استهلاكية وكهرباء واتصالات 980 مليون ليرة.
- مساهمة لتلفزيون لبنان: 18.1 مليار ليرة
- مساهمة للمجلس الوطني للإعلام: 1.7 مليار ليرة
- الإذاعة اللبنانية: 8.8 مليار ليرة
- اشتراكات بالوكالات الإخبارية: 468 مليون ليرة.

وزراء تعاقبوا على الوزارة

منذ إنشاء الوزارة في العام 1949 وحتى الحكومة الحالية التي شكلها الرئيس حسان دياب في بداية العام 2020، تعاقب على وزارة الأنباء (ومن ثم الإرشاد والأنباء وأخيراً وزارة الإعلام) 76 وزيراً توزعوا تبعاً للطوائف التالية:

- موارنة: 19 وزيراً
- سنة: 21 وزيراً
- شيعة: 8 وزراء
- درزي: 6 وزراء.
- روم أرثوذكس: 14 وزيراً
- روم كاثوليك: 7 وزراء
- أرمن أرثوذكس: وزير واحد

عهد بشارة الخوري

شارل الحلو- جبران نحاس- خليل أبو جودة- أدوار نون- محمد صفي الدين- حسين العبدالله- ناظم عكاري (2)- صائب سلام.

عهد كميل شمعون

خالد شهاب- جورج عقل- محي الدين النصولي (3)- عبد الله اليافي (2)- محمد صبرا (2)- سامي الصلح- فريد قوزما (2) ماروني.

عهد فؤاد شهاب

شارل الحلو- رشيد كرامي- علي بزي- فؤاد غصن (2)- عبدالله مشنوق- فيليب بولس- جورج نقاش.

عهد شارل الحلو

جورج نقاش- موريس زوين- نجيب علم الدين- ميشال خوري- عبدالله اليافي (3)- ميشال إده- فؤاد غصن- جان عزيز- بهيج تقي الدين- عثمان الدنا.

عهد سليمان فرنجيه

غسان تويني (2)- هنري طربيه (ماروني)- ألبير مخيبر- خاتشيك بابكيان- أمين الحافظ- فهمي شاهين- محمود عمار- موسى كنعان- رشيد كرامي.

عهد الياس سركيس

سليم الحص- يوسف جبران- ميشال اده.

عهد أمين الجميل

روجيه شيخاني- جوزف سكاف - ميشال عون.

عهد الياس الهراوي

إدمون رزق- البير منصور- ميشال سماحة (2)- فريد مكاري- باسم السبع.

عهد اميل لحود

أنور الخليل- غازي العريضي (2)- ميشال سماحة- إيلي الفرزلي- شارل رزق.

عهد ميشال سليمان

طارق متري (2)- وليد الداعوق- رمزي جريج.

عهد ميشال عون

ملحم رياشي- جمال الجراح- منال عبد الصمد.

وزارة المهجرين

قبل إنشاء الوزارة

إبان احتدام الحرب أدركت الحكومة ضرورة معالجة موضوع المهجرين ونصت المادة 87 من قانون موازنة العام 1985 على إنشاء المجلس الوطني لشؤون المهجرين للقيام بجميع الأعمال التي تؤول إلى مساعدة المهجرين اللبنانيين على الأراضي اللبنانية الذين لا تشملهم صلاحيات مجلس الجنوب، والعناية بهم والعمل على إعادتهم إلى منازلهم وقراهم، وبانتظار صدور النصوص الخاصة بالمجلس يقوم مكانه مجلس الإنماء والإعمار. وبعد انتهاء الحرب وتعبيراً عن مدى الاهتمام بحل مشكلة المهجرين تضمنت الحكومة التي شكلت في أيار 1992 برئاسة الرئيس رشيد الصلح تسمية وزير دولة لشؤون المهجرين وكان الوزير إيلي حبيقة. وفي الحكومة الأولى التي شكلها رفيق الحريري في نهاية العام 1992 تمت تسمية الوزير وليد جنبلاط وزير دولة لشؤون المهجرين.

إنشاء الوزارة

تم إنشاء وزارة شؤون المهجرين بموجب القانون رقم 190 تاريخ 4-1-1993، ولاحقاً عدلت التسمية بموجب القانون رقم 247/ 2000 وأصبحت وزارة المهجرين. وقد جاء في الأسباب الموجبة لإنشاء هذه الوزارة ما يلي:

"تعتبر مشكلة المهجرين من أهم وأخطر المشكلات الناجمة عن الأحداث التي عانى منها لبنان، وتتجلى المشكلة في أن التهجير طال معظم المناطق وشمل أعداداً كبيرة من السكان... ونظراً لخطورة مشكلة المهجرين فقد أولتها وثيقة الوفاق الوطني عناية خاصة إذ نصت على حل مشكلة المهجرين اللبنانيين جذرياً وإقرار حق كل مهجر لبناني منذ العام 1975 بالعودة إلى المكان الذي هجر منه ووضع التشريعات التي تكفل هذا الحق وتأمين الوسائل الكفيلة بإعادة التعمير... وإن تحقيق هذه الأهداف يستلزم إحداث وزارة تعنى بشؤون المهجرين وفي المناطق اللبنانية كافة...

مهام الوزارة

حدد قانون إنشاء الوزارة مهامها بالعناية بجميع شؤون المهجرين في المناطق اللبنانية كافة، وبتأمين عودتهم إلى مناطقهم وقراهم، وتحسين أوضاعهم من النواحي الاجتماعية والاقتصادية كافة وتمكينهم من الاستقرار في أماكن إقامتهم والمساهمة الكاملة في حقوق المواطنية وواجباتها.

هيكلية وملاك الوزارة

تتألف وزارة المهجرين من جهاز تنفيذي ومن المجلس الوطني لشؤون المهجرين. (الذي لم ينشئ حتى اليوم لأسباب طائفية وسياسية) والجهاز التنفيذي يضم الإدارة المركزية والدوائر الإقليمية ويضم مديراً عاماً و5 مصالح و23 دائرة فيها 238 وظيفة وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم 1 صفحة 38.



جدول رقم 1 هيكلية وتوزع الوظائف في وزارة المهجرين تبعاً للفئات:

	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة	المجموع
المديرية العامة	1	1	1	-	-	3
مصلحة الديوان	-	1		-	-	1
- الدائرة الإدارية وشؤون الموظفين	-	-	1	16	18	35
- دائرة المحاسبة	-	-	1	7	-	8
- دائرة الشكاوي والمراجعات	-	-	1	4	-	5
- دائرة القضايا	-	-	2	4	-	6
- دائرة الشؤون الإعلامية والعلاقات العامة	-	-	4	4	-	8
مصلحة الإحصاء والتخطيط	-	1	-	-	-	1
- دائرة الإحصاء والتحقيق	-	-	4	5	2	11
- دائرة الإخلاء	-	-	1	5	-	6
- دائرة التخطيط	-	-	7	10	-	17
- دائرة البرامج	-	-	1	5	-	6
مصلحة الشؤون الفنية	-	1	-	-	-	1
- دائرة تأهيل وتجهيز البنى التحتية	-	-	5	12	4	21
- دائرة الدروس	-	-	5	6	-	11
مصلحة المساعدات والقروض	-	1	-	-	-	1
- دائرة التمويل	-	-	2	4	2	8
- دائرة المساعدات	-	-	2	5	-	7
- دائرة القروض	-	-	2	3	-	5
مصلحة المراقبة والمستودعات	-	1	-	-	-	1
- دائرة مراقبة التنفيذ	-	-	1	12	4	17
- دائرة مراقبة استعمال القروض	-	-	1	7	-	8
- دائرة المستودعات والمخازن	-	-	1	5	3	9
دائرة المعلوماتية	-	1	4	8	1	14
- دائرة جبل لبنان	-	-	1	6	1	8
- دائرة الشمال	-	-	1	3	1	5
- دائرة الجنوب	-	-	1	3	1	5
- دائرة النبطية	-	-	1	3	1	5
- دائرة البقاع	-	-	1	3	1	5
المجموع	**1**	**7**	**51**	**140**	**39**	**238**

المصدر: مرسوم تنظيم الوزارة رقم 6504 تاريخ 15 أذار 1995

موازنة الوزارة

بلغت موازنة وزارة شؤون المهجرين في العام 1993 وهي الموازنة الأولى المخصصة للوزارة، 4,370 مليون ليرة أي ما شكل حينها نسبة 0.128% من نفقات الموازنة وارتفعت في العام 2020 الى 6.1 مليار ليرة أي ما يمثل 0.03% من نفقات الموازنة العامة. وتتوزع نفقات هذه الموازنة على أبرز البنود التالية:

- إيجارات المكاتب وصيانتها: 773 مليون ليرة
- المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها: 4,732 مليار ليرة منها 4,147 مليار ليرة رواتب المتعاقدين.
- خدمات استهلاكية 153 مليون ليرة.

[ملاحظة: الإنفاق لتمويل عودة المهجرين يتم من خلال الصندوق المركزي التابع لرئاسة مجلس الوزراء].

وزراء تعاقبوا على الوزارة

منذ العام 1991 وحتى بداية العام 2020 تعاقب على وزارة المهجرين 18 وزيراً توزعوا طائفياً كما يلي:

- درزي: 9
- روم كاثوليك: 4
- موارنة: 3
- سنة: 2

عهد إلياس الهراوي

إلياس حبيقة، وليد جنبلاط (3 مرات).

عهد اميل لحود

أنور الخليل، مروان حماده، عبدالله فرحات، نجيب ميقاتي، طلال أرسلان، عادل حمية، نعمة طعمة.

عهد ميشال سليمان

ريمون عودة، أكرم شهيب- علاء ترو- أليس شبطيني.

عهد ميشال عون

طلال أرسلان- غسان عطالله- غادة شريم.

ويمكن القول إن هذه الوزارة ومنذ إنشائها تولاها وزراء من الطائفة الدرزية أو وزراء مسيحيون موالون للوزير وليد جنبلاط.

وزارة الثقافة

بعد 20 عاماً على إنشاء وزارة الثقافة لا يبدو المشهد الثقافي في لبنان أفضل حالاً قبل إنشاء الوزارة وتبدو وكأنها لزوم ما لا يلزم أو أنها بحاجة إلى تعزيزها بالعناصر البشرية وتفعيل دورها كي تتمكن من القيام بمهامها التي حددها القانون وتسهم إسهاماً فاعلاً في تعزيز ونشر الثقافة وجعل لبنان حاضناً للثقافة العربية وتفاعلها مع الثقافات والحضارات الأخرى.

إنشاء الوزارة

تم إنشاء وزارة الثقافة بموجب المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 7 آب 2000 التي عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي التي استحدثت بموجب القانون رقم 215 تاريخ 2-4-1993 لتصبح "وزارة الثقافة".

مهام الوزارة

حدد القانون رقم 215/93 مهام وزارة الثقافة والتعليم العالي في جانبها الثقافي كما يلي:

- تعزيز وتنشيط الحركة الثقافية، وتشجيع المواهب الإبداعية، ودعم الجمعيات والهيئات الثقافية في ميادين الفكر والآداب والفنون على اختلافها
- رعاية وتطوير المكتبة الوطنية (دار الكتب الوطنية) وإنشاء المكتبات العامة وإداراتها وتعميمها في أنحاء البلاد
- التنقيب عن الآثار وإبرازها وحماية الأماكن الأثرية والمعالم الحضارية وإنشاء المتاحف وإدارتها
- العناية بالشؤون والأنشطة الثقافية والتراثية والفنية كالسينما والمسرح والمعارض والفنون على اختلافها.

وبموجب القانون رقم 35 تاريخ 16 تشرين الأول 2008 (تنظيم وزارة الثقافة) أعاد تحديد مهام الوزارة كما يلي:

تعنى وزارة الثقافة بالآثار والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون والآداب، ونتاجات الفكر، والصناعات الثقافية وبإدارة الممتلكات الثقافية وسوى ذلك من الشؤون الثقافية. وهي تقوم بالتالي:

- رسم السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها
- وضع السياسات القطاعية والخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافية

- تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين اختصاصها وتقديم الدعم اللازم لهم
- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية
- تنمية اقتصاد المعرفة لمتابعة التقدم ومواكبة التطور العالمي في تقنيات المعرفة
- دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة
- إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها
- تنمية الإبداع والإنتاج في ميادين اختصاصها

إن مراجعة هذه الصلاحيات والمهام الواسعة تكشف من دون شك أن الوزارة عاجزة عن القيام بها لعدم توفر العنصر البشري ولقلة الموارد المالية المتاحة لها في موازنتها.

هيكلية وملاك الوزارة

تتألف وزارة الثقافة من:

1- المديرية العامة للشؤون الثقافية وتتألف من:

- مديرية الفنون والآداب
- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة
- مديرية التعاون والتنسيق الوطني

2- المديرية العامة للآثار وتتألف من:

- مديرية المنشآت الأثرية والتراث المبني
- مديرية الحفريات الأثرية
- مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة

3- المصلحة الإدارية المشتركة

وقد حدد ملاك الوزارة في الفئتين الاولى والثانية بـ 13 وظيفة موزعة كما في الجدول التالي

	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة	الفئة الرابعة	الفئة الخامسة
المديرية العامة للشؤون الثقافية	1	3	-	-	-
المديرية العامة للآثار	1	7	-	-	-
المصلحة الإدارية المشتركة	-	1	-	-	-

المصدر: القانون رقم 35 تنظيم وزارة الثقافة الصادر بتاريخ 16-10-2008.

وكما تخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة (وهي مؤسسات شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري) التالية:

- المعهد الوطني العالي للموسيقى
- المكتبة الوطنية
- الهيئة العامة للمتاحف

موازنة الوزارة

في العام 2001 (وهي السنة الأولى التي تقر فيها موازنة مستقلة لوزارة الثقافة) بلغت موازنة وزارة الثقافة نحو 25.3 مليار ليرة ما شكل حينها نسبة 0.255% من مجموع نفقات الموازنة العامة، وفي العام 2020 وصلت الموازنة الى 44.3 مليار ما يمثل نسبة 0.24% من مجموع نفقات الموازنة العامة.

وتتوزع أبرز هذه النفقات على البنود التالية:

- 603 مليون ليرة إيجارات مكاتب الوزارة
- 1,436 مليون ليرة رواتب المتعاملين والمتعاقدين في المديرية العامة للثقافة
- 406 مليون ليرة رواتب الموظفين الدائمين في المديرية العامة للثقافة
- 22.5 مليار ليرة مساهمة للمعهد الوطني العالي للموسيقى
- 465 مليون ليرة مساهمة للجنة الوطنية للاونيسكو
- 50 مليون ليرة مساهمة للبيت اللبناني في باريس (وهو مقر إقامة طلبة لبنانيين في المدينة الجامعية في باريس).
- 970 مليون ليرة مساهمة للمكتبة الوطنية.
- 1.5 مليار ليرة صيانة أبنية متخصصة.
- 780 مليون ليرة إنشاء أبنية متخصصة.
- 112 مليون ليرة نفقات تشغيل وصيانة مكتب الأونيسكو الإقليمي في بيروت التابع لمنظمة الأمم المتحدة
- 400 مليون ليرة مساهمة للمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل
- 435 مليون ليرة مساهمة ''لكلاك'' لجنة مراكز المطالعة العامة والتنشيط الثقافي



- 189 مليون ليرة شراء قطع فنية، لوحات، أفلام وترميم تحف
- 500 مليون رواتب الموظفين الدائمين في المديرية العامة للآثار
- 1.405 مليار ليرة رواتب المتعاقدين في المديرية العامة للآثار
- 5.2 مليار ليرة رواتب الأجراء في المديرية العامة للآثار
- 200 مليون ليرة حفريات أثرية
- 1.15 مليار ليرة استملاكات لإنشاء وأشغال طرق
- 1.5 مليار ليرة نفقات صيانة وتشغيل قصر الأونيسكو
- 398 مليون ليرة الهيئة العامة للمتاحف

وزراء تعاقبوا على الوزارة

منذ إنشاء الوزارة في العام 2000 وحتى تشكيل الحكومة الحالية في نهاية العام 2020 تعاقب على وزارة الثقافة 14 وزيراً كانوا بأكثريتهم من طائفة الروم الكاثوليك وتوزعوا تبعاً للطائفة كما يلي:

- روم كاثوليك 5
- موارنة 3
- روم أرثوذكس 2
- شيعة 2
- سنة 1
- درزي 1

عهد إميل لحود

غسان سلامة (2)، غازي العريضي، كرم كرم، ناجي البستاني، أسعد رزق، طارق متري.

عهد ميشال سليمان

تمام سلام، سليم وردة- غابي ليون- ريمون عريجي

عهد ميشال عون

غطاس خوري- محمد داوود- عباس مرتضى



تراجع الفرنكوفونية في لبنان

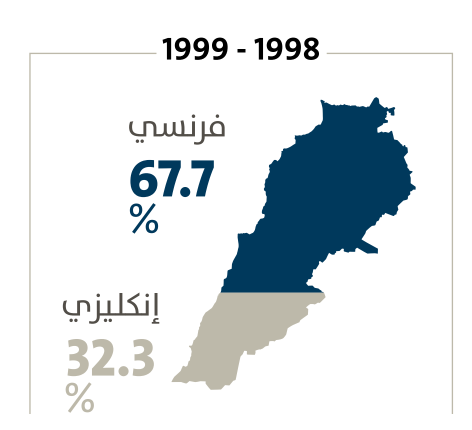
أعلن وزير الخارجية الفرنسية جان إيف لودريان إبان زيارته إلى لبنان في 24 تموز 2020 عن مساهمة الحكومة الفرنسية بمبلغ 15 مليون يورو (نحو 17.5 مليون دولار حينها) لدعم المدارس الفرنكوفونية ضمن سياسة بلاده بدعم وتشجيع الفرنكوفونية، فلبنان الذي كان في الماضي فرنكوفونياً بامتياز لم يعد كذلك اليوم وتراجع اعتماد اللغة الفرنسية كلغة أولى في التعليم ما قبل الجامعي بحيث أصبحت اللغة الإنكليزية شبه متساوية معها من حيث أعداد الطلاب وربما تقدّمت عليها في العام القادم وفقاً للجدول رقم 1 صفحة 43.

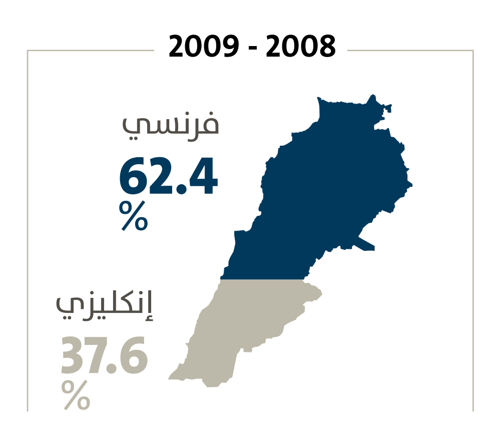
الفرنكوفونية تبعاً لقطاع التعليم

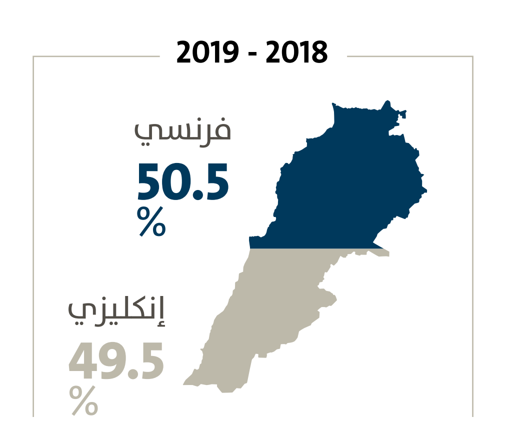
يبيّن الجدول رقم 1 أدناه أعداد الطلاب الذين يعتمدون اللغة الفرنسية أو الإنكليزية كلغة أولى وتوزعهم على التعليم الرسمي والخاص.

التعليم	2019-2018		2009-2008		1999-1998	
	فرنسي	إنكليزي	فرنسي	إنكليزي	فرنسي	إنكليزي
تعليم رسمي	187,123	145,003	206,492	94,878	236,555	84,381
النسبة (%)	**56.3**	**43.7**	**68.5**	**31.5**	**73.7**	**26.3**
تعليم خاص غير مجاني	283,557	280,889	286,034	194,406	393,632	161,512
النسبة (%)	**50.2**	**49.8**	**59.5**	**43.5**	**64.5**	**35.5**
تعليم خاص مجاني	70,735	69,622	74,555	51,836	59,744	35,757
النسبة (%)	**50.4**	**49.6**	**59**	**41**	**72.6**	**37.4**
المجموع	**541,937**	**531,204**	**567,081**	**341,120**	**589,931**	**281,650**
النسبة (%)	**50.5**	**49.5**	**62.4**	**37.6**	**67.7**	**32.3**

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.







الفرنكوفونية تبعاً للمحافظات

يبيّن الجدول رقم 2 أدناه نسبة الفرنكوفونية بين الطلاب تبعاً للمحافظات.

المحافظة	النسبة في العام الدراسي 2019-2018 (%)	
	فرنسي	إنكليزي
بيروت	45.4	54.6
جبل لبنان	46.7	53.3
لبنان الشمالي	83.2	16.8
البقاع	32.3	67.7
الجنوب	20.2	79.8
عكار	91	9
بعلبك الهرمل	51.2	48.8

المصدر: المركز التربوي للبحوث والإنماء.

ومن الملاحظات الأساسية:

لا تزال الفرنكوفونية متقدمة في المدارس الرسمية على الإنكليزية بنسبة 12.6% بينما هي متقدمة في المدارس الخاصة غير المجانية بنسبة 0.4%، وفي المدارس الخاصة المجانية بنسبة 0.8%.

تبعاً للمحافظات تسجل النسبة الأعلى في الفرنكوفونية في عكار (91%) ثم في لبنان الشمالي (83%) وتنخفض إلى أدنى نسبة في الجنوب (20%) وتتقارب النسبة في بعلبك الهرمل (51.2%) وتكون الفوارق أدنى في كل من بيروت وجبل لبنان مع تسجيل تقدم اللغة الإنكليزية.

تراجعت نسبة طلاب الفرنكوفونية:

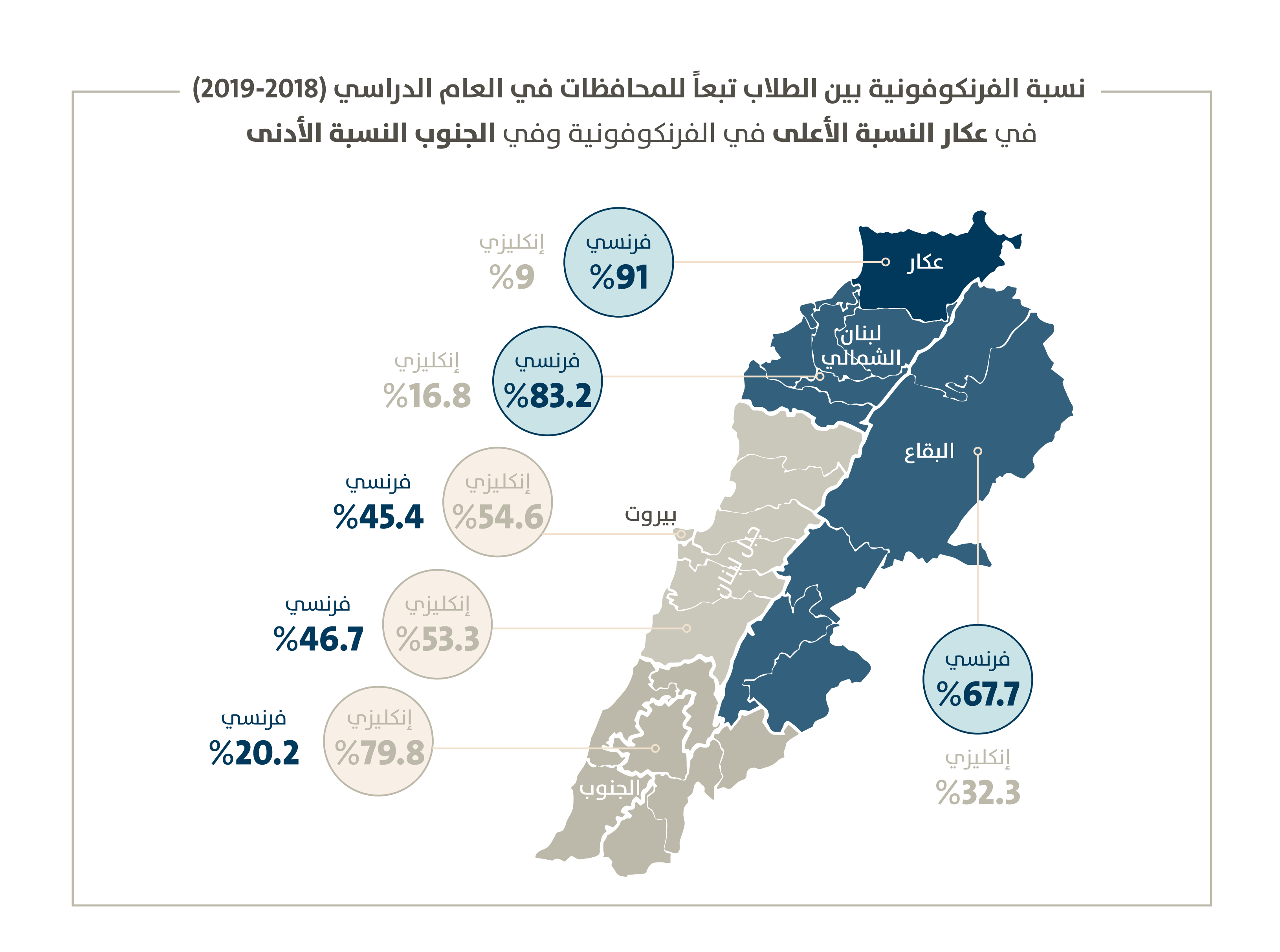
من 69.7% في العام 1995–1996.

إلى 63.1% في العام 2005–2006

إلى 58.7% في العام 2009–2010

إلى 56.1% في العام 2012–2013

وتكون تراجعت خلال الفترة 1996–2019 من 69.7% إلى 50.5% أي بنسبة 19.2% وبمتوسط مقداره 0.83% سنوياً.



قطاع عام

تملك غير اللبنانيين للعقارات في لبنان

نموّ خجول وتسجيل عقود بيع قديمة

انعكست الأوضاع الاقتصادية- المالية التي يمر بها لبنان على حركة تملك غير اللبنانيين للعقارات. فبعدما كانت تسجل نمواً سنوياً مرتفعاً، تراجعت إلى النمو السلبي (0.16%) في العام 2019 وعادت لتسجل نمواً خجولاً في النصف الأول من العام 2020 بلغ 2.3% وفقاً لما هو مبيّن في الجدول رقم 1 صفحة 46. في حين يشير بعض العاملين في القطاع أنه ليس تملكاً جديداً بل هي عقود بيع قديمة مسجلة لدى كاتب العدل ولم تكن مسجلة في السجل العقاري.

جدول رقم 1: تطور عدد المساحة التي يمتلكها غير اللبنانيين في لبنان 2006 - 2020.

التاريخ	عدد المالكين	المساحة م²	نسبة الارتفاع (%)
2006-5-4	-	15,854,461	-
2010-8-30	-	33,915,412	+ 114
2011-2-18	-	34,924,696	+ 2.9
2018-12-31	84,917	38,741,747	+ 10.9
2019-6-30	86,648	39,056,912	+ 0.81
2019-12-31	87,647	38,677,856	- 0.97
2020-6-30	87,930	39,568,813	+ 2.3

المصدر: إعداد الدولية للمعلومات استناداً إلى المديرية العامة للشؤون العقارية.

التملك حالياً

وتشير الأرقام الحالية أن غير اللبنانيين يملكون نسبة 0.38% من مجموع الأراضي اللبنانية وهي نسبة أدنى بكثير من النسبة المسموح بها قانوناً والمحددة بنسبة 3% من مساحة لبنان. وتختلف هذه النسبة بين قضاء وآخر، فتبلغ أقصاها في قضاء بعبدا (2.565%) والنسبة الأقصى المسموح بها قانوناً 3% من مساحة كل قضاء، يليها قضاء عاليه (2.250%) وتبلغ 6.562% من مدينة بيروت (النسبة المسموح بها 10%)، وفقاً لما هو مبيّن في الجدول رقم 2 أدناه.

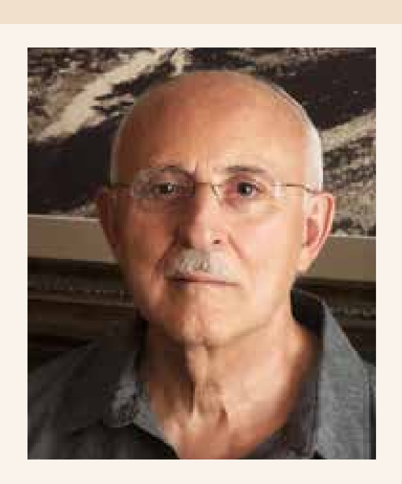
جدول رقم 2: تملك غير اللبنانيين كما هو في 30 حزيران 2020.

			إجمالي تملك غير اللبنانيين		
المحافظة	القضاء	مساحة القضاء (م²)	عدد المالكين	المساحة (م²)	النسبة (%)
الجنوب	جزين	240,000,000	249	349,035	0.145
الجنوب	صور	450,000,000	1,032	545,724	0.121
الجنوب	صيدا	270,000,000	6,603	1,416,419	0.525
الشمال	البترون	273,000,000	2,103	1,131,134	0.414
الشمال	الكورة	172,449,251	637	318,318	0.185
الشمال	بشري	160,000,000	331	44,928	0.028
الشمال	زغرتا	185,000,000	687	110,829	0.060
الشمال	طرابلس	430,000,000	4,217	1,431,951	0.333
الشمال	عكار	840,000,000	601	442,992	0.053
النبطية	النبطية	270,000,000	676	455,481	0.169

المحافظة	القضاء	مساحة القضاء (م²)	عدد المالكين	المساحة (م²)	النسبة (%)
النبطية	بنت جبيل	325,000,000	37	11,348	0.003
النبطية	حاصبيا	290,000,000	38	36,919	0.013
النبطية	مرجعيون	330,000,000	192	1,352,165	0.410
بيروت	بيروت	17,800,065	18,276	1,168,091	6.562
جبل لبنان	الشوف	470,000,000	4,848	2,936,988	0.625
جبل لبنان	المتن	270,000,000	10,569	4,865,670	1.802
جبل لبنان	بعبدا	190,000,000	11,685	4,873,961	2.565
جبل لبنان	جبيل	395,000,000	1,381	1,697,455	0.430
جبل لبنان	عاليه	270,000,000	11,736	6,076,139	2.250
جبل لبنان	كسروان	325,000,000	4,926	1,336,533	0.411
البقاع	البقاع الغربي	480,000,000	1,623	792,312	0.165
البقاع	الهرمل	381,665,497	92	504,247	0.132
البقاع	بعلبك	2,412,000,000	1,559	5,010,536	0.208
البقاع	راشيا	530,000,000	308	162,830	0.031
البقاع	زحلة	423,215,093	3,524	2,496,808	0.590
المجموع		**10,400,129,906**	**87,930**	**39,568,813**	**0.380**

المصدر: مديرية الشؤون العقارية.





يا إلهي، إنّها غزلان

بقلم الدكتور حنّا سعاده

سَـأَنعَمُ هُناكَ ببَعْض الهُـدوءِ، إذْ يَهْوِي الهُـدْءُ قَرِيرَا،
يَهْوِي مِنْ حُجُبِ الصُّبْحِ إلَى حَيْثُ صَرِيرُ الصُّرْصُورِ
ويليام بتلر ييتس

بينما كنتُ أقوم بنزهتي الصباحية قبل طلوع الفجر، هوى الهدوء كالضباب من حجب الصباح، هدوءٌ مصفي للذهن جعل الأوراق الهامسة تصمت. وإذ بي أرى شيئاً ما يتحرّك من بعيد. وقفت وجهّزت مصباحي، غير أنني سمعتُ صوتاً بداخلي يصرخ ويقول «لا تفعل!» فثبت مكاني، محاولاً أن أكون خفياً. بدأ ظلام الليل حولي بالتثاؤب وأخذت الظلال تزحف كالحلزون على طول أرضية الغابة. أردت أن أشعر بالخوف، لكنني لم أستطع. فقد سحرني المشهد بدلاً من أن يشعرني بالقلق.

غير شاعر بوحدتي، جلستُ على صخرة رمادية اللون منتظراً بزوغ الفجر. وقد استطعت أن أميّز الأشكال الظاهرة خلف الظلال من خلال الظلام المتلاشي وأن أنزلق بين الأشجار بحركات عائمة دون إصدار أي صوت. هنا بلغ السحر ذروته. أخرجتُ هاتفي لتشغيل هدية الدكتور يوجين شتاينبرغ (Eu-gene Steinberg) لزملائه «شيء يبعث على الارتياح في هذه الأوقات العصيبة». وفي ذلك اليوم، كان قد وقع اختياره على المقطوعة الموسيقية «حركة أداجيو من كونشرتو الكلارينيت لموزارت» التي استخدمت في الفيلم الأميركي «الخروج من إفريقيا» (Out of Africa).

وبينما كانت الموسيقى الهادئة تغمر امتداد الصباح، متأرجحةً بين الظلام المتلاشي وحفيف الأشجار، رفعت الغزلان البعيدة رؤوسها ومن ثم أذنيها، ووقفت بلا حراك وكأنها تنصت إلى أصوات لم تصدرها الطبيعة من قبل. وبعد فترة استراحة قصيرة، وبينما كان صدى كونشرتو الكلارينيت لموزارت لا يزال يتردد

في فضاء الغابة، بدأ قطيع الغزلان الصغير يبتعد ببطء وتردد، إلى أن اختفى طيفه في الظلمة.

ومع انتهاء مقطوعة الأداجيو، استأنفت نزهتي الصباحية وطيف ظلال الغزلان يبحر في مخيلتي كهالة صامتة. وفي المنزل، وجدت نفسي أفكر في ما يدور في عقول الغزلان. هل تستمتع بمراقبة الناس مثلنا؟ هل تحب الاستماع إلى الموسيقى مثلنا؟ ما رأيها فينا؟ بشرٌ اقتحموا موطنها؟ ومع هذه الأفكار المتسللة إلى رأسي، عدت إلى العمل وغصت بنفسي في بحر مضطرب من طب المستشفيات.

وفي اليوم التالي، نهضت بنشاط هارعاً في روتيني الصباحي، منضماً بسرعة إلى ليلة اليقظة. وبدلاً من المشي، طفتُ بهدوء على الطريق الذي كان بالكاد يُرى حتى وصلت إلى صخرتي الرمادية. وهناك جلست وشغّلت «شيء يبعث على الارتياح في هذه الأوقات العصيبة» للدكتور يوجين شتاينبرغ. وكان قد اختار في ذلك الصباح مقطوعة الملحّن الألماني يوهان سباستيان باخ «توكاتا وفوجا» التي عزفها الفنان الوسيقي روبرت تيسو (Robert Tiso) على كؤوس النبيذ بدلاً من الأرغن.

وعلى بعد مسافة، حوّلت الأشجار الليل إلى سحب خضراء وأشكال سريعة الزوال ذات مظاهر أسطورية أخذت تتلاشى داخل وخارج لحظات الليل. وكان الصباح يزحف على ركبتيه الصامتتين كطفل صغير، ويشرق كلما اقترب من البزوغ، ومع ذلك لم يظهر أي غزال. وأنا منتظرٌ، كسرت الصمت بموسيقى

«شبح الأوبرا» ليوهان باخ وغصت في أعماق الغابة المترامية الأطراف المستمتعة ببزوغ الفجر.

وعندما كسرَت النوتات الموسيقية المقدسة قشرة الصباح الرقيقة، ظهرت من الضباب البعيد رؤوس صغيرة بأذن مرفوعة متوجهةً بحذر نحو الأصوات الملائكية. وقد أخذت بالاقتراب رويداً رويداً إلى أن وقفت بشكل نصف دائري، على بعد بضعة أمتار مني. وظل جمهوري في المدرج ثابتاً في مكانه إلى أن توقفت موسيقى اليوتيوب بغتةً. ولكن الصمت المفاجئ أدى إلى اندفاع الغزلان بسرعة، ما جعلها تختفي بعيداً عن ناظري. وبينما يفسّر البشر الصمت المفاجئ على أنه تنبيه، توقعت أن تعتبره الغزلان مثيراً للقلق.

فجراً بعد فجر، أدركت حب الغزلان الفطري للموسيقى. كانت التناغمات الناعمة البطيئة تحيي أرواحها والنغمات الصاخبة السريعة تدفعها إلى الجري. وكانت ردة فعلها رهيبة تجاه صوت الطبول الذي كان يخيفها على نحو متفاوت. وقد أخذتُ أقيس مدى حبها للموسيقى وهي واقفة تستمع إلى المقطوعات الموسيقية لفترة تتراوح بين أقل من دقيقة وأربع دقائق. وحتى ترنيمة التينور «يجب تمجيد كل وادي» من مقطوعات المسيح (Messiah) للموسيقار الألماني جورج هاندل (George Handel) لم تتمكن من إيقاف جرس الإنذار خاصتها لأكثر من أربع دقائق.

وفي فجر يومٍ ما، وضعتُ مقطوعة بوليرو للمؤلف الفرنسي موريس رافيل (Maurice Ravel)، وهي رقصة ذات إيقاعات تصاعدية تبدأ بلطف وتنتهي بعنف مع اصطدام الصنوج ببعضها البعض. لقد توقعت أن تفر الغزلان قبل أن تُقرع الصنوج، وكنت على حق. طالت مقطوعة بوليرو بالنسبة لأذن الغزلان أكثر مما ينبغي، إذ لم تسترع انتباهها سوى لمدة ثلاث دقائق قبل أن تطلق غريزة البقاء على قيد الحياة أجراس الإنذار لديها.

ما لم أستطع تنبؤه هو أن الغزلان التي اعتادت التجمع قبل الفجر عند صخرتي الرمادية اللون للاستماع إلى معزوفاتها اليومية لم تكن تحب الموسيقى بالفطرة فحسب. فقد كانت مقطوعة بوليرو مختلفة بالنسبة إليها، على عكس الموسيقى الأخرى التي شغلتها لها، إذ داعبت أوتارها الراقصة. ومع نهاية الدقيقة الأولى، كانت الغزلان تتمايل مع اللحن وتهز رؤوسها في انسجام تام وتحرّك حوافرها بخطوات صغيرة ذهاباً وإياباً.

وقد أصبحت أنا والغزلان، أصدقاء الفجر. كنت أنا الطاهي التي اعتادت أن يقدّم لها وجبة الإفطار الموسيقية. وعلى الرغم من أنني أدركت أنّي سأفقد بعضاً من مظهري مع ازدياد الطقس سوءاً، لم أتمكن من تحمل فكرة عدم الحضور في الوقت المحدد. بل قمت بتهدئة عقلي بفكرة أنه في حال لم تسمح الأحوال الجوية بذلك، ستفقد الغزلان بعضاً من حضورها.

* * *

وفي اجتماع الخريف لأصحاب المنازل، أعرب العديد عن استيائهم من الغزلان لأنها كانت تأكل نباتات الهوستا خاصتهم. ووقف أحد أصحاب المنازل، وهو مصمّم مناظر طبيعية، موضحاً للجميع أن الهوستا هي زنابق موز، وهي نباتات فريدة من نوعها لأنها معمّرة وتتحمل العيش في الظل ولها أزهار أنبوبية الشكل. كما أن تناولها من قبل الغزلان يعيق دورات نموها ويشوّهها، محولاً إياها إلى جذوع خضراء صغيرة.

وقد اقترح البعض رش الزنابق ببول الثعلب، إلا أن آخرين أكدوا أنهم جربوا جميع أنواع الحيل، بما فيها بول الثعلب، لكن دون جدوى. وبما أنني كنت وكيل الغزلان، فقد استمعت إلى الحجج المتبادلة بقلق صامت. وما إن انتقلت الحلول المقترحة من منع الغزلان من تناول الهوستا إلى مصادرتها، رفعت يدي وأخذت الكلمة.

«إن الغزلان غير سعيدة باحتلالنا لموطنها. وقد كانت هذه الأرض أرضها قبل وقت طويل من وصولنا إليها، نحن البشر. وكما تحملتنا، علينا تحملها. وهي تمتلك الحق في حصد بعض ما نزرعه، فما تحصده دائماً هو أقل من العُشر. وسيكون من غير الأخلاقي بالنسبة لنا أن نرد جميلها بالإساءة بدلاً من الامتنان.»

في البداية، اعتقد أصحاب المنازل أنني أمزح. لكن سرعان ما أدركوا أنني جاد للغاية مع ملاحظة تعبيري ولغة جسدي،. وعند فض الاجتماع، لم يُذكر شيء آخر عن الهوستا والغزلان. إلا أن النظرات التي عانيت منها أثناء خروجي كانت أكبر دليل على أنني جعلتهم يشعرون بأنهم غير أخلاقيين.

في الحقيقة، كان (ولا يزال) لوكيوس أنّايوس سينيكا (4 ق. م – 65 م) صائباً عندما قال، «ما هي أكبر إخفاقاتك، أنت تسأل؟ محاسبة كاذبة. أنت تمنح أهمية كبيرة لما قدمته، وتقلّل من قيمة ما تلقيته.»

بسري: قرية السد الذي لم يبصر النور

دخلت قرية بسري أحاديث اللبنانيين من مواطنين وسياسيين ووسائل إعلام على خلفية إقامة سد كبير فيها لتوفير المياه لبيروت ومناطق في جبل لبنان، ولكن السد لم يبصر النور وتم إلغاء المشروع بعد الانتهاء من تنفيذ أقسام منه نتيجة اعتراضات من جمعيات بيئية، وأيضا نتيجة تداخل عوامل سياسية ومالية، وبقيت القرية الوادعة شاهدة على سد لم ينجز.

أصل التسمية

توجد عدة احتمالات حول اصل التسمية، ولكن الاحتمال الأكثر رجحانا هو أن يكون من كلمة bisrah وتعني المكان المحصن، لوجود القرية في واد محصن وفيه مغاور في الصخور يصعب الوصول اليها.

الموقع

تقع قرية بسري في قضاء جزين في الحد الفاصل عن قضاء الشوف إذ يفصل بين القضاءين نهر بسري، على ارتفاع 460 م عن سطح البحر وعلى بعد 60 كلم إلى الجنوب من بيروت، ويمكن الوصول إليها عبر سلوك طريق بيروت – علمان – جون – دير المخلص – بسري، أو عبر سلوك طرق بيروت – صيدا – عين المير – انان – بتدين اللقش – بسري.

السكان والمساكن

يبلغ عدد مساكن القرية نحو50 منزلاً، ويقيم فيها حوالي 60 نسمة ويرتفع العدد صيفاً إلى نحو 150 نسمة، وهم ينتمون بأكثريتهم الساحقة إلى الطائفة المارونية مع أقلية من ينتمون إلى طائفة الروم الكاثوليك.

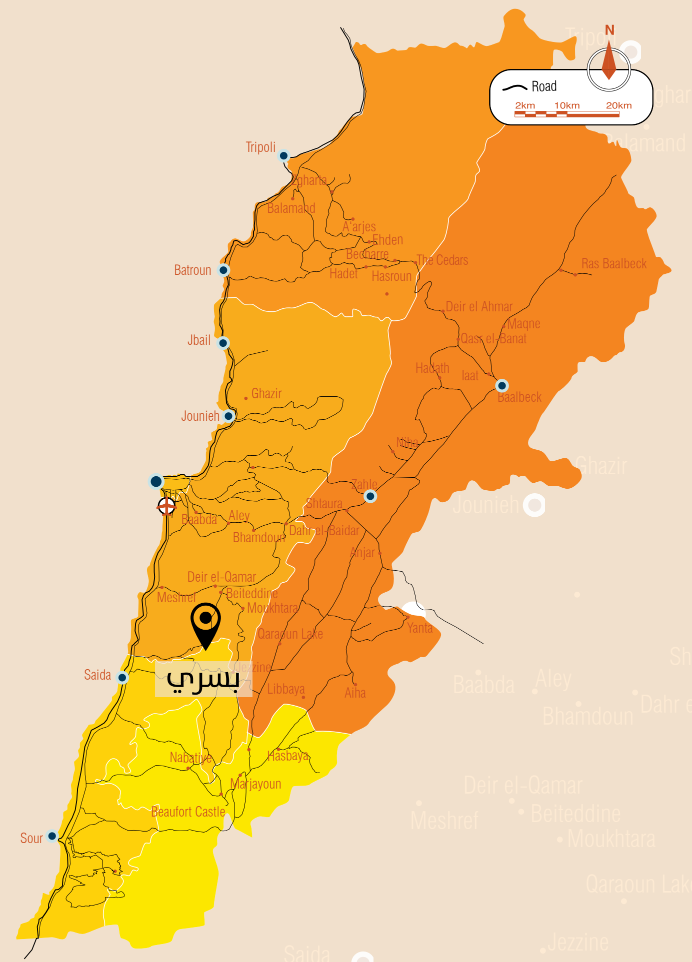
الناخبون

بلغ عدد الناخبين المسجلين 355 ناخباً في انتخابات العام 2000 اقترع منهم 106 مقترعين، وتراجع العدد في انتخابات العام 2018 إلى 344 ناخباً اقترع منهم 167 مقترعاً.

ويتوزع الناخبون على العائلات التالية:

- نمر: 80 ناخباً
- سعيد: 35 ناخباً
- عساف: 30 ناخباً
- خليل: 25 ناخباً
- اندراوس:17 ناخباً
- عيد: 16 ناخباً
- نجم:16 ناخباً

وعائلات : خطار – صعب – حبيب – بولس – سليمان – بطرس – مرعي – راشد.



السلطات المحلية

لا يوجد مجلس بلدي وتقتصر السلطة المحلية على المختار والمجلس الاختياري

المؤسسات التربوية

لاوجود لأية مدرسة رسمية أو خاصة ويتوجه الطلاب في البلدة إلى المدارس المجاورة في دير المخلص وفي روم وجزين

الحياة الاقتصادية

تشكل الزراعة مصدراً لدخل أكثرية السكان المقيمين ومن أهم هذه الزراعات: الزيتون – الحمضيات – الموز – الخضار في البيوت المحمية.

عائلات زنجي

مسلمون في الجنوب وبيروت

الزنجي هو الشخص الأسود البشرة الأفريقي، وقد أطلقه الرحالة المسلمون على سكان جنوب شرق أفريقيا خصوصاً سكان السواحل منهم. كما يطلق وصف الزنج على الإنسان المصاب بعطش شديد. وهو أيضا الاسم الذي تحمله عدد من العائلات اللبنانية.

أصل التسمية

لانعرف سبباً لهذه التسمية، فلون بشرة عائلات زنجي حالياً لا تميل إلى السواد كما هو حال الزنج، ولكن ربما كان جدّ العائلة يشبه الزنج وبفعل الزيجات وتلاقح الأعراق اختلف وتبدل لون البشرة.

عدد الأفراد

يبلغ عدد أفراد عائلات زنجي (الزنجي) نحو 230 فرداً من المسلمين السنة والشيعة.

أماكن قيدهم

الشيعة: 162 فرداً

- الطيبة (قضاء مرجعيون): 125 فرداً
- الصرفند (صيدا): 27 فرداً
- زقاق البلاط (بيروت): 10 أفراد

السنة: 68 فرداً وهم من عائلات الزنجي

- المزرعة (بيروت): 22 فرداً
- المصيطبة (بيروت): 8 أفراد
- المرفأ (بيروت): 6 أفراد
- صيدا: 22 فرداً (وهم من عائلات زنجي)
- تعلبايا (زحلة): 12 فرداً